

الحمل على الظاهر

(دراسة تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير الطبري)

دكتورة

إبتسام بنت بدر عوض الجابري

أستاذ مشارك ووكيلة الدراسات العليا

كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى

مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية

مكتبة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً قيماً، وجعله هادياً للتي هي أقوم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم... ويعد:
فإن الظاهر هو أحد أهم المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه، ومما لا شك فيه أن هذه المسائل وإعمالها، والحمل عليها، وكيفية وضوابط ذلك، وقواعد الترجيح التفسيرية الناتجة عن إعمالها أو عدم ذلك؛ كل ذلك له أثر بالغ في علم تفسير كتاب الله، والوصول إلى فهمه فهماً صحيحاً سليماً، واجتنب الانحرافات والتأويلات الباطلة. والظاهر هو أحد أهم المسائل المشتركة التي قد زلّ من حادّ عن العمل بها كالمؤولة والمشبّهة والمعطلة وغيرهم.

ولذا آثرت أن يكون هو محور حديثي في هذا البحث.

وقد خصصت الجانب الآخر التطبيقي من البحث بتفسير الطبري: لعظيم مكانة هذا التفسير أولاً، ولبالغ اهتمام مؤلفه بهذه المسألة بشكل ملفت جداً، فقد كرر رحمه الله هذه الكلمة عدة مرات، وبتصاريف مختلفة، وعبارات مشابهة، وكما أنه قد أعملها وحمل عليها وطبق الكثير من قواعد الترجيح في التفسير المرتبطة بها.

وقد قسمت البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: مفهوم الظاهر عند العلماء؛ واشتمل على تمهيد وعدة مطالب:

التمهيد: وقد ذكرت فيه جملة من الأمور التي لوحظت في اشتراك هذه المسألة بين أصول الفقه وعلوم القرآن.

المطالب:

١. تعريف الظاهر.

٢. تقسيمات الظاهر.

٣. حكم الحمل عليه وإعماله.

الفصل الثاني: تطبيقات الظاهر عند الطبري رحمه الله.

وقد سلكت منهجاً معيناً فيه وهو تقسيمه وفق ضوابط وقواعد ترجيحية للمفسرين عند تفسير كتاب الله، وقد استنتجت بعض هذه القواعد من كلام الطبري نفسه -رحمه الله-، وبعضها الآخر -وهو الأكثر- رجعت فيه إلى ما نص عليه المفسرون كقواعد للترجيح، وهذه القواعد قسمتها إلى عدة أقسام (مباحث)، وذكرت تحتها عدة مطالب، وذكرت لها عدة تطبيقات من تفسير الطبري حسب تنوع الدلالة في الحمل على الظاهر أو تركه وحسب الحاجة.

المبحث الأول: قواعد الترجيح المتعلقة بلغة العرب:

١. يجب حمل كلام الله على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والمنكر.
٢. يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة.
٣. إذا اختلفت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله قدمت الشرعية.
٤. القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير.
٥. إذا درا الكلام بين الزيادة والتأصيل فحمله على التأصيل أولى.
٦. القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية.
٧. يجب حمل نصوص الوحي على العموم إلا ما دل الدليل على تخصيصه.
٨. يجب الحمل على ألفاظ العموم الظاهرة في الاستغراق ما لم يرد مخصص لها.
٩. الأصل في الأوامر أنها للوجوب، وفي النواهي أنها للتحريم.
١٠. جواز الإضمار في الحكاية بمحذوف دل عليه الظاهر.
١١. غير جائز حمل كلام الله على الشواذ من الكلام، وله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح موجود.
١٢. توجيه معاني كتاب الله إلى الظاهر المستعمل في الناس أولى من توجيهها إلى الخفي القليل في الاستعمال.
١٣. التأويل في القرآن على الأغلب الظاهر من معروف كلام العرب المستعمل فيهم.
١٤. تقديم الظاهر المعنوي دون اللغوي.
١٥. لا يجوز ترك الظاهر المفهوم من الكلام إلى باطن لا دلالة على صحته.

١٦. إجراء العرب في منطقتها ببعض دون بعض، إذا كان البعض ظاهر دالاً على البعض الباطن وكافياً منه.

المبحث الثاني: قواعد الترجيح المتعلقة بالقراءات:

١. اتحاد معنى القراءتين أولى من اختلافه.
٢. تقديم القراءة التي يؤيدها ظاهر القرآن وتؤيدها الأخبار عن رسول الله ﷺ.
٣. إذا اختلفت القراءات في الألفاظ واتفقت في المعاني، قدم ما كان أظهر وأشهر في قراءة أهل أمصار الإسلام.

٤. إذا أمكن القول بمقتضى القراءات جميعها فهو أولى.

٥. إثبات معنى القراءتين أولى من رد أحدهما وفيه زيادة معنى.

المبحث الثالث: قواعد الترجيح المتعلقة بالسياق القرآني:

١. إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عن ذلك.
 ٢. كل تفسير ليس مأخوذاً من دلالة الألفاظ وسياقها فهو رد على قائله.
 ٣. حذف ما كفى منه الظاهر من منطقتها، والاستغناء بدلالة الظاهر عليه.
- المبحث الرابع: قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة:

١. إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ماخالفه.
- المبحث الخامس: قواعد الترجيح المتعلقة بالآثار.

١. تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم.

المبحث السادس: قواعد الترجيح المتعلقة بالقرائن:

١. إلحاق حكم الآية بحكم ما قبلها أولى، مع اشتباه معانيهما، من صرف حكمه إلى غيره بما هو له غير مشبه.

المبحث السابع: قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني:

١. لاتصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها.
٢. تقديم ظاهر ماتدل عليه التلاوة.
٣. غير جائز إبطال حرف من القرآن الكريم بالقول بزيادته.

المبحث الثامن: قواعد الترجيح المتعلقة بالإعراب:

١. يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية اللاتقة بالسياق.
 ٢. يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة.
 ٣. جواز توحيد ما أضيف له (افعل) وهو خبر لجميع، وإقامة الظاهر من الاسم الذي هو مشتق من (فعل، يفعل) مقامه.
- ثم الخاتمة. هذا وأسأل الله التوفيق والسداد، وأن يجعل القرآن حجة لنا لا علينا، وأن يرزقنا أهليته بفضلته ومنه. والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل المرسلين.

البطلان الأبوان

مفهوم الظاهر عند العلماء

ملهتد

تعد هذه المسألة من المسائل المشتركة بين أصول الفقه وعلوم القرآن، ومما يلحظ في هذه المسألة عدة أمور:

١. أن بحث الأصوليين في هذه المسألة غير واسع، فقط ذكر عدد من التعريفات وبيان لبعض المحترزات.
٢. يذكر الأصوليون هذا النوع في أقسام الكلام المفيد، حيث يقسمون الكلام المفيد إلى نص وظاهر ومجمل.
٣. قسم أبو الوليد الباجي اللفظ إلى حقيقة ومجازة، وجعل الحقيقة على قسمين: مفصل ومجمل، فيقع الاستدلال بالمفصل دون المجمل، ثم قسم المفصل إلى قسمين: غير محتمل وهو النص، ومحتمل، ويشمل الظاهر والعام.^(١)
٤. عدم تعرض علماء علوم القرآن لهذه المسألة إلا من قبل عدد قليل منهم كالزركشي، والبلقيني، وابن عقيلة المكي، في صفحات قليلة جداً، واقتصرت مسائلهم على التعريف وضرب الأمثلة، والتفريق بين التأويل وكل من الإجمال والتفسير.
٥. أن علماء علوم القرآن لم يجعلوه نوعاً مستقلاً من علوم القرآن.
٦. اكتفى ابن عقيلة بذكر تعريف عام للظاهر، وأفرده بنوع مستقل عن المؤول، وضمه للخفي، فقال النوع التاسع والتسعون: علم ظاهره وخفيه، وهو بذلك يسير على أصول

(١) الباجي، أبو الوليد. إحكام الفصول في أحكام الأصول. (ط. ١). دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧هـ، ص ١٨٩-

مذهبه الحنفي، حيث يجعل الظاهر في مقابل الخفي. وأما الجمهور فإنهم يجعلون الظاهر في مقابل المجل. (١)

٧. ذكر الزركشي ما يصلح أن يدخل في تعريف الظاهر، وتحدث عنه في فصل مستقل داخل النوع الحادي والأربعين: معرفة تفسيره وتأويله. (٢)

٨. ذكره السيوطي في النوع السابع والسبعين: في معرفة تفسيره وتأويله وبيان شرفه والحاجة إليه، وتحدث في باب المحكم والمتشابه عن الظاهر والمؤول نقلاً عن الطيبي. (٣)

١. تعريف الظاهر:

لغة: الشاخص المرتفع، والواضح المنكشف، ويطلق أيضاً على خلاف الباطن، ومنه قولهم: ظهر الأمر الفلاني إذا انكشف. (٤)

اصطلاحاً: للعلماء تعريفات عديدة للظاهر؛ منها:

الظاهر: هو الذي يغلب على الظن فهم معنى من غير قطع. (٥)

وقال أبو زيد الدبوسي الحنفي: الظاهر ما ظهر للسامع بنفس السمع.

وقال السرخسي: الظاهر: ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل، وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام لظهوره موضوعاً فيما هو المراد.

(١) المكي، محمد بن أحمد بن عقيلة. الزيادة والإحسان في علوم القرآن. (ط.١). جامعة الشارقة، ١٤٢٧هـ، ج٥، ص١٢٨-١٢٩.

(٢) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله. البرهان في علوم القرآن. تحقيق: محمد أبو الفضل. (د.ط.). المكتبة العصرية، ١٤١٩هـ، ج٢، ص١٤٨-١٥٢، ص١٧٨.

(٣) السيوطي، عبدالرحمن جلال الدين. الإتقان في علوم القرآن. (د.ط.). بيروت: عالم الكتب، د.ت.، ج٢، ص٤.

(٤) ابن منظور. لسان العرب. (ط.١). دار الفكر، ١٤١٠هـ، ج٤، ص٥٢٣. والمقري، أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير. (د.ط.). مصر: المطبعة الأميرية بولاق، ١٣٢٣هـ، ج١، ص٤٥٩.

(٥) الغزالي، أبو حامد محمد. المستصفى من علم الأصول. (ط.٢). لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.، ج١، ص٣٨٤.

وقال الإمام في البرهان: (والشافعي يسمي الظواهر نصوصاً في مجاري كلامه، وكذا القاضي أبوبكر، وهو صحيح في أصل اللغة).^(١)

وعرفه أبو يعلى وأبو الخطاب أنه (ماحتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر).^(٢)

وقد فرق بعض العلماء بين النص والظاهر: فقالوا النص: ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، والظاهر: ما احتمل معنيين فأكثر، ويكون أحدهما أرجح.^(٣)

وفرق بعض الحنفية بين النص والظاهر؛ فقالوا: النص ماسبق الكلام لأجله، والظاهر ما ليس كذلك.^(٤)

وفي التحرير وشرحه التيسير: قال متأخروا الحنفية: ما ظهر معناه الوضعي بمجرد احتماله لغير معناه المقصود الأصلي من استعماله، فهو بهذا الاعتبار الظاهر.

وقال عبد العلي الأنصاري: أما القدماء فلم يعتبروا التباين (أي بين أقسام اللفظ المفرد) بل أخذوا في الظاهر مطلق الظهور سواء كان مع السوق أم لا. ولهذا عرفه الشاشي والسرخسي والخبازي بما عرف به الشافعية والحنابلة والمالكية.^(٥)

(١) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، مرجع سابق، ج ١، ص ٤١٥.

(٢) الحنبلي، القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين القراء البغدادي. العدة في أصول الفقه. تحقيق: أحمد مبارك. (ط. ٢). ١٤١٠ هـ، ج ١، ص ١٤٠، وبين الحسن، أبو الخطاب الكلواني محفوظ بن أحمد. التمهيد في أصول الفقه. تحقيق: مفيد أبو عشة ومحمد إبراهيم. (ط. ١). دار المدني، ١٤٠٦ هـ، ج ١، ص ٧.

(٣) المقدسي، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه مع مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: عبدالكريم بن علي بن محمد النملة. (ط. ٣). الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٥ هـ، ص ١٥٦.

(٤) النسفي، أبو البركات عبدالله بن أحمد. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار في الأصول ومعه شرح نور الأنوار على المنار. (د. ط.). مصر: بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٦ هـ، ج ١، ص ٤٦.

(٥) الأنصاري، عبد العلي محمد نظام الدين الهندي. التحرير الجامع بين فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت. (ط. ١). مصر: بولاق، المطبعة الأميرية، ١٣٢٤ هـ، ج ٢، ص ١٩، وابن الهمام. التحرير وشرحه التيسير (التحرير الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية). (د. ط.). بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ، ج ١، ص ١٣٦-١٣٧.

التعريف الراجح: الظاهر: هو اللفظ الدال على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً. وهو تعريف الآمدي.^(١)
وسبب الترجيح أمرين:

أنه جامع مانع، وليبيان ذلك أقوال:

أن لفظ (اللفظ) جنس في التعريف جامع وشامل للنص، والظاهر، والمجمل. وأتى بلفظ (الدال على معنى) لمنع دخول المهمل، وهو: غير الدال، أو اللفظ المنسوخ المعنى والحكم كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، وأتى بلفظ (بالوضع الأصلي) لمنع دخول المجاز، وهو اللفظ الدال على غير موضوعه الأصلي. وأتى بلفظ (الأصلي أو العرفي) لبيان أقسام اللفظ الظاهر. وأتى بلفظ (احتمالاً مرجوحاً) لمنع دخول (المجمل) (والمشترك)؛ حيث أنهما (لفظ دال على معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر).^(٢)

وقد عرفه شيخنا ابن عثيمين -رحمه الله-: أنه ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره، فخرج بقوله (مادل بنفسه على معنى) المجمل لأنه لا يبدل على المعنى بنفسه، وخرج بقوله (راجح) المؤول لأنه يدل على مرجوح لولا القرينة، وخرج بقوله (مع احتمال غيره) النص الصريح لأنه لا يحتمل إلا معنى واحد.^(٣)

٢. تقسيمات الظاهر:

ألفاظ القرآن من حيث الدلالة على المعاني ثلاثة أقسام:

● **القسم الأول:** نصوص لا تحتمل إلا معنى واحداً، وهذه هي دلالة النص وهي مفيدة للعلم واليقين قطعاً.

وهذا القسم على ثلاثة أنواع:

(١) الآمدي، أبو الحسن علي بن أبوعلي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. (ط.١). مؤسسة النور، ١٣٨٧هـ، ج٣، ص٥٢.

(٢) النملة، عبدالكريم. الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه. (ط.١). الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٠هـ، ص ٢٩١-٢٩٣.

(٣) ابن عثيمين، محمد بن صالح. الأصول من علم الأصول. (د.ط.). دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ، ج١، ص٤٩.

✓ الأول: ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً.

✓ الثاني: ماتطرق إليه احتمال لادليل عليه، فهو بمنزلة المعدوم فلا يُلتفت إليه.

✓ الثالث: نصوص تحتتمل غير معانيها الظاهرة منها، ولكن طردها في الاستعمال على

معنى واحد جعلها تجري مجرى النصوص التي لا تحتتمل غير مسماها، فهذه لا تقبل تأويلاً ولا مجازاً، بل التأويل إنما هو حق الشاذ الذي يرد مخالفاً لنظائره، فيُرد بالتأويل إليها حتى يكون موافقاً لها في الدلالة، فعادة المتكلم في الخطاب واطراد كلامه، وإلف المُخاطَب لسماع ذلك منه تقتضي عدم إرادة غير الظاهر، لاسيما إذا كان المتكلم متصفاً بالبيان وإرادة النصح، ولهذا كان من العجيب أن يعمد أهل التأويلات الفاسدة إلى نصوص القرآن الكريم وقد تواترت في الدلالة على معنى معين كاليد أو الاستواء أو العلو... ثم تبع ذلك إجماع الصحابة والتابعين رحمهم الله على إثبات معانيها اللاتقة بالله، ثم يقول النفاة: الظاهر غير مراد.^(١)

وعامة أفاظ القرآن من هذا القسم وهو النص، وحكمه أن لا يُعدل عنه إلا بنسخ.

• القسم الثاني: المجلمل وهو ضربان:

✓ الأول: ما لا عُرف له في الشرع ولا في اللغة، وحكمه: لا يجوز المصير إليه حتى

يرد مايفسره.

✓ الثاني: ماله عُرف في اللغة، وحكمه يصار إليه حتى يرد ما يفسره، وعموماً تفسيره

قد يُحال إلى خطاب آخر، سواء كان متصلاً به، أو منفصلاً عنه كما بين الله

أموراً كثيرة بسنة نبينا ﷺ.

وحكم المجلمل أياً كان نوعه التوقف حتى يرد ما يفسره.

• القسم الثالث: الظاهر: وهو على أنواع:

✓ النوع الأول: الظاهر الشرعي كلفظ (الصلاة).

(١) حسن، عثمان بن علي. منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة. (ط.٦). الرياض:

مكتبة الرشد، ١٤٢٩هـ، ص ٣٩٨-٣٩٩.

والمراد بالشرعي: ما عرفت فيه التسمية الخاصة من قبل الشرع، كالصلاة، والصوم والزكاة؛ إذ الصوم في اللغة كل إمساك، والزكاة في اللغة الطهارة والنماء، والصلاة في اللغة الدعاء.

✓ النوع الثاني: الظاهر اللغوي الوضعي كلفظ (الأسد) يطلق على الحيوان المفترس على حسب الظاهر.

✓ فالمراد بالوضعي هو الحقيقة اللغوية كاستعمال الرجل في الإنسان لذكر والمرأة في الإنسان الأنثى وإن كان الوضعي يشمل في اصطلاحهم المجاز؛ لأن دلالة المجاز عندهم على معناه المجازي مطابقة، وهي وضعية بلاخلاف.

✓ النوع الثالث: الظاهر العرفي كلفظ (الغائط)، يطلق ويقصد به الشيء المستقذر الخارج من الإنسان، وإلا فهو في الأصل اللغوي: المكان المنخفض من الأرض. والمراد بالعرفي أمران:

١. المجاز وهو المعروف عند أهل البلاغة وغيرهم: استعمال الكلمة في غير ما وضعت له لعلاقة بينها، مع قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي؛ مثل استعارتهم أعضاء الحيوان لغير الحيوان كقولهم: رأس المال، ووجه النهار، وحاجب الشمس، وعين الماء وكبد السماء.

٢. أن يخصص عرف الاستعمال في أهل اللغة الاسم ببعض مسمياته الوضعية، كتخصيص اسم الدابة بذوات الأربع، مع أن الوضع لكل ما يدب على الأرض. والتحقق حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية، ثم العرفية، ثم اللغوية ثم المجاز عند القائلين به إن دلت عليه قرينة.^(١)

وقسمها الزركشي في كتابه البحر المحيط في أصول الفقه إلى قسمين:

✓ الأول: الألفاظ المستعارة؛ وهي المقولة أولاً على شيء ثم استعيرت لغيره لمناسبة بينهما، ومثالها: استعارتهم أعضاء الحيوان لغير الحيوان كقولهم: رأس المال، وحكم هذا القسم:

(١) الشنقيطي، محمد الأمين. مذكرة أصول الفقه. (ط. ١). مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ، ص ٢٧٢-٢٧٤.

أ- أنه إذا ورد في الشرع حُمل على ظاهره -وهو الحقيقة- حتى يدل دليل على أنه لغيرها وهو المجاز .

ب- إن غلب المجاز حتى صار اسماً عرفياً بالمعنى الثاني، كان حمله على المجاز هو الظاهر حتى يدل دليل على الحقيقة. وذلك كقولهم الغائط للمكان المظمن من الأرض.

ج- إذا تساوى الحقيقة والمجاز في كثرة الاستعمال فإنه يُلحق بالمجمل، وذلك كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۗ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۗ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥]، فإن المراد ها هنا العدل وهو محتمل لذلك احتمالاً يساوي الحقيقة.

✓ الثاني: ألفاظ العموم: فهي ظاهرة في استغراق جميع الأفراد محتملة للتخصيص وحكم اللفظ العام: وجوب اعتقاده والعمل به من غير توقف على البحث عن المخصّص، لأن اللفظ موضوع للعموم فيجب العمل بمقتضاه، فإن اطلع على مخصص عُمِلَ به. (١)

وهو أقسام:

✓ القسم الأول: كل اسم عُرِفَ بالألف واللام غير العهدية، وذلك يشمل ثلاثة أنواع:

أ- ألفاظ الجموع؛ مثالها: لفظ المسلمين، والمسلمات، والمشرّكين، والمشركات.

ب- أسماء الأجناس: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، أي كل بيع.

ج- لفظ الواحد: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]، أي كل إنسان.

✓ القسم الثاني: ما أضيف من هذه الأنواع الثلاثة السابقة إلى معرفة؛ مثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤]، أي نعم الله، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣]، أي جميع أوامره.

(١) الزركشي، بدر الدين محمد. البحر المحيط في أصول الفقه. (د.ط.). لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية،

١٤٢١هـ، ج٣، ص٢٦. والشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، مرجع سابق، ص٢١٧.

✓ القسم الثالث: أدوات الشرط: ومن أمثلتها:

أ- مَنْ: وهي للعاقل، «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا» [النساء: ١٢٣].

ب- ما: لغير العاقل، «وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ» [البقرة: ١٩٧].

ج- أي: «قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ ۖ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى» [الإسراء: ١١٠].

والصحيح أن هذه الأدوات الثلاث تعم مطلقاً، سواء كانت شروطاً، أو موصولات، أو استفهامية.

د- أين: مثالها: «أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا» [البقرة: ١٤٨]، «أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ» [النساء: ٧٨].

✓ القسم الرابع: أسماء الاستفهام: من أمثلتها:

أ- مَنْ: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا» [البقرة: ٢٤٥]، «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا» [الحديد: ١١]، «مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ» [البقرة: ٢٥٥].

ب- ما: «وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى» [طه: ١٧].

ج- أي: «أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بَعْرَشَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ» [النمل: ٣٨].

د- متى: «حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ» [البقرة: ٢١٤].

هـ- أين: «أَيْنَ شُرَكَائِكُمُ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ» [الأنعام: ٢٢]، «أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ» [الأعراف: ٣٧].

و- أنى: «قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ» [البقرة: ٢٤٧]، «قَالَ

أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا» [البقرة: ٢٥٩]، «قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكَ هَذَا» [آل

عمران: ٣٧].

✓ القسم الخامس: الأسماء الموصولة؛ ومثالها:

أ- من: «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ» [الحج: ١٨].

ب- ما: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [البقرة: ٢٧]، ﴿قُلْ إِنْ تَخُفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْذَوهُ يَغْلِبْهُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٢٩].

ج- الذين: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١].

د- اللاتي: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

هـ- اللاتي: ﴿وَاللَّاتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [الطلاق: ٤].

✓ القسم السادس: الألفاظ المؤكدة؛ مثل: كل وجميع ومعشر وكافة.

أ- كل: وهي أقوى صيغ العموم، تشمل المذكر والمؤنث، والفرد والمثنى والجمع، ﴿يَوْمَ

تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا﴾ [آل عمران: ٣٠].

ب- جميع: ومثلها مايتصرف كأجمع، وأجمعين، ﴿فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُّحْضَرُونَ﴾ [يس: ٥٣].

ج- معشر: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْبَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ﴾ [الأنعام: ١٢٨].

د- كافة: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

✓ القسم السابع: النكرة في سياق النفي، والشرط والنهي، والاستفهام الإنكاري والامتنان:

أ- في سياق النفي ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

ب- في سياق الشرط: ومثالها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة: ٦].

ج- في سياق النهي: ومثالها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِغْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤].

د- في سياق الاستفهام الإنكاري: ومثالها قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، وقوله: ﴿هَلْ نُحِيسُ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم: ٩٨].

هـ- في سياق الامتتان: ومثاله قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

أما النكرة في سياق الإثبات فلا تعم إلا بقريضة.^(١)

أقسام العام بحسب دلالاته وتخصيصه^(٢):

١. العام المراد به العموم. ويسمى هذا العام محفوظاً، أو باقياً على عمومه. ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۗ كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود: ٦]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [يونس: ٤٤].

٢. العام المراد به الخصوص، وذلك بقيام الدليل أو القريضة - كالسياق وسبب النزول وقرائن الأموال - على أن المراد بهذا العام بعض أفرادها، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، والقائل واحد هو نعيم بن مسعود، أو أعرابي من خزاعة. وقال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤]، والمراد بالناس رسول الله ﷺ.^(٣)

٣. العام المخصوص: قال السيوطي^(٤): وأما المخصوص فأمثلته كثيرة جداً، وهي أكثر من المنسوخ، إذ ما من عام إلا وقد خص. قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۗ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْتَرِلُوا الْبِرِّ فِي الْمَحِيضِ ۗ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۗ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ النَّوَافِلَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾

(١) الوهبي، فهد بن مبارك عبدالله. المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه وأثرها في التفسير.

(د.ط.). د.ت.، ص ٣٨٧-٣٩٦.

(٢) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٦.

(٣) ابن جرير، أبو جعفر محمد الطبري. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. (ط.١). دار هجر، د.ت.، ج ٣، ص ٥٣٢.

(٤) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٧.

[البقرة: ٢٢٢]، وقال: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ۚ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ۚ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ۚ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨].

النوع الرابع: الظاهر بدليل، مثل الأمر بصيغة الخبر.^(١)

- من الظاهر الأوامر والنواهي والأصل فيها أن الأمر للوجوب والنهي للتحريم، وقد قال الزركشي نقلاً عن القشيري قوله: (ومن الظواهر مطلق صيغ الأمر فإن ظاهره الوجوب ومنه صيغ العموم وفحوى الخطاب لا يدخله التخصيص والتأويل لأنه نص قال والظهور قد يقع في الأسماء وفي الأفعال والحروف مثل إلى فإنه ظاهر في التحديد والغاية مؤول في الحمل على الجمع).^(٢)

٣. حكم الحمل على الظاهر:

يجب المصير إليه، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل أقوى منه يدل على صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح، وهذا ما يسمى بالتأويل.^(٣) وقال الزركشي^(٤) في كتابه البرهان: وكل لفظ احتمل معنيين تصاعداً فهو الذي لا يجوز لغير العلماء الاجتهاد فيه، وعلى العلماء اعتماد الشواهد والدلائل وليس لهم أن يعتمدوا مجرد رأيهم فيه. وكل لفظ احتمل معنيين فهو قسمان: أحدهما: أن يكون أحدهما أظهر من الآخر، فيجب الحمل على الظاهر إلا أن يقوم دليل على أن المراد هو الخفي دون الجلي فيحمل عليه.

الثاني: أن يكونا جليين والاستعمال فيهما حقيقة؛ وهذا على ضربين:

أحدهما: أن تختلف أصل الحقيقة فيهما، فيدور اللفظ بين معنيين، هو في أحدهما حقيقة لغوية، وفي الآخر حقيقة شرعية، فالشرعية أولى إلا أن تدل قرينته على إرادة

(١) السبت، خالد. قواعد التفسير. (ط.١). دار ابن عفان، ١٤٢١هـ، ج ٢، ص ٦٧٣-٦٧٦.

(٢) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٧٦.

(٣) أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه. مرجع سابق، ج ١، ص ٨، والشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

(٤) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٦٦-١٦٨.

اللغوية نحو قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وكذلك إذا دار اللفظ بين اللغوية والعرفية، فالعرفية أولى لطريقتها على اللغة، ولو دار بين الشرعية والعرفية، فالشرعية أولى لأن الشرع ألزم.

الضرب الثاني: لا تختلف أصل الحقيقة، بل كلا المعنيين استعمل فيهما، في اللغة أو في الشرع أو العرف على حد سواء. وهذا أيضاً على ضربين: أحدهما: أن يتنافيا اجتماعاً، ولا يمكن إرادتهما باللفظ الواحد كالقرء حقيقة في الحيض والطهر، فعلى المجتهد في المراد منهما بالأمارات الدالة عليه.

الضرب الثاني: ألا يتنافيا اجتماعاً، فيجب الحمل عليهما عند المحققين، ويكون ذلك أبلغ في الإعجاز والفصاحة، وأحفظ في حق المكلف، إلا أن يدل دليل على إرادة أحدهما، وهذا أيضاً ضربان: أحدهما: أن تكون دلالاته مقتضية لبطلان المعنى الآخر، فيتعين المدلول عليه للإرادة.

الثاني: ألا يقتضي بطلانه؛ وهذا اختلف العلماء فيه، فمنهم من قال: يثبت حكم المدلول عليه ويكون مراداً، ولا يحكم بسقوط المعنى الآخر، بل يجوز أن يكون مراداً أيضاً، وإن يدل عليه دليل خارج، لأن موجب اللفظ عليهما، فاستويا في حكمه، وإن ترجح أحدهما بدليل من خارج، ومنهم من قال: ما ترجح بدليل من خارج أثبت حكماً من الآخر لقوته بمظاهرة الدليل الآخر.

ثم قال الزركشي: الظاهر دليل شرعي يجب إتباعه والعمل به، بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ وهو ضروري في الشرع كالعمل بأخبار الآحاد وإلا لتعطلت غالب الأحكام فإن النصوص معوزة جداً كما أن الأخبار المتواترة قليلة جداً.^(١)

وبهذا يتبين أن إعمال النصوص على ظواهرها هو الأصل، ولا يجوز صرف اللفظ عن ظاهره إلا لدليل صحيح من كتاب أو سنة، لأن تأويل الظواهر بلا دليل إلغاء لإرادة الشارع من اللفظ، واستبدالها بإرادة المؤول، وهو لا يجوز إطلاقاً. ونلاحظ هذه المسألة مما يأتي:

(١) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٥.

١. أن هذه المسألة من أهم المسائل، لتعلقها بباب الاعتقاد، وذلك لأن كثيراً من المؤولة قد ادعوا أن ظواهر نصوص الصفات دالة على معانٍ لا تليق بالله تعالى، فهي - عندهم - دالة على تشبيه صفات الله بصفات خلقه، فأوجبوا فيها التأويل، وسبب هذا القول ظنهم أن ظاهر لفظ الصفة التي امتدح الله بها نفسه يدل على مشابهة صفة الخلق، فنفوا الصفة - التي ظنوا أنها لا تليق - قصداً منهم لتتزيه الله، وأولوها بمعنى آخر يقتضي التتزيه في ظنهم. والصحيح أن ظواهر نصوص الصفات دالة على مخالفة صفات الله تعالى لصفات خلقه، إذ الظاهر المتبادر مخالفة الخالق للمخلوق، في الذات والصفات والأفعال، فكل لفظ دل على صفة الخالق، فإن ظاهره المتبادر منه أن يكون لائقاً بالخالق منزهاً عن مشابهة صفات المخلوق.

٢. إن بعض الأصوليين حصر العمل بالظاهر فيما لا يحتاج إلى دليل قطعي، فقال: (الظاهر حيث لا يُطلب العلم؛ معمول به، والمكلف محمول على الجريان على ظاهره في عمله)، ولعلمهم أرادوا بذلك عدم جواز الاستدلال به في مسائل منها مسائل الاعتقاد، ولا شك أن الصحيح في هذه المسألة الاستدلال بظواهر نصوص الكتاب والسنة في مسائل الاعتقاد، لأن الظاهر هو الأصل، ولم يرد عن السلف أنهم رفضوا العمل بظواهر النصوص في باب الاعتقاد، بل الوارد عنهم إعمال تلك الظواهر والاستدلال بها على مسائل العقيدة، فقد أثبت العلماء ما دل عليه ظاهر آيات الصفات من علو الله تعالى واستوائه تعالى على عرشه... بما يليق بجلاله تعالى، لا كما يتوهمه أهل التأويل من مشابهته للمخلوقين.

وأخيراً فإن العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره؛ لأن هذه طريقة السلف، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة، وأقوى في التعبد والانقياد. ولا يخفى على أولي الأبواب والأخبار من الأمة أهمية الاحتياط لأمر دينهم، كأشد ما يحتاط المرء لأمر دنياه.^(١)

(١) الوهبي، المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه وأثرها في التفسير، مرجع سابق، ص ٣٠٧-

المخالفون لهذه القاعدة وهي الحمل على الظاهر:

لقد خالف هذه القاعدة:

١. **المرجئة:** وقد ذهبوا إلى أنه يجوز أن يعني الله بكلامه خلاف ظاهره، دون أن يدل دليل على ذلك.^(١) والخلاف معهم في آيات وأحاديث الوعيد، وفاقاً لمذهبهم في أنه لا يضر مع الإيمان معصية، فقالوا: إن ظاهر النصوص الذي تقتضي الوعيد غير مراد.

قال الزركشي: ومذهبهم هذا كما هو ظاهر مبني على أصل عقدي ومعلوم بطلانه، وفيه إبطال للنصوص الشرعية في هذا الباب، وإبطال لفائدة الإفهام منها، ولو فُتِح لهم الباب لما بقي الاعتماد على شيء من خبر الله ورسوله ﷺ، لأنه ما من خير إلا ويحتمل أن يكون المقصود منه أمراً وراء الإفهام، ومعلوم أن ذلك ظاهر الفساد، واللفظ بالنسبة إلى غير ظاهره لا يدل عليه فهو كالمهمل، والخطاب بالمهمل باطل.^(٢)

٢. **الصاوي المالكي:** (هو أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، فقيه مالكي، له حاشية على تفسير الجلالين، توفي سنة ١٢٤١)^(٣)، ذهب في حاشية الجلالين إلى إبطال الأخذ بظاهر نصوص الكتاب والسنة، بل شطط حتى جعل الأخذ بظاهرها من أصول الكفر.^(٤) وهذا القول بهتان عظيم، ومباهتة بيّنة قد تولى علماء الأمة الرد عليها، ومن ذلك قول الإمام الشنقيطي: (ما أشنع هذا الكلام وما أبطله).^(٥)

(١) الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر. التحصيل من المحصول. تحقيق: عبد الحميد أبو زيد. (ط. ١). لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ، ج ١، ص ٢٥٥.

(٢) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٦٠.

(٣) الزركلي، خير الدين. الأعلام. (ط. ٧). بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٦، ج ١، ص ٢٤٦.

(٤) الرازي، فخر الدين محمد. المحصول في علوم أصول الفقه. تحقيق: طه جابر فياض. (ط. ١). الرياض: جامعة الامام، ١٣٩٩هـ، ١/١-٥٤٦-٥٤٧.

(٥) الشنقيطي، محمد الأمين. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. (د. ط.). لبنان: بيروت، ط عالم الكتب،

د. ت.، ج ٧، ص ٤٤٠.



ومن التفاسير التي تعمل فيها هذه القاعدة:

- أولاً: تفاسير الباطنية.
- ثانياً: تفاسير أهل الإشارة.
- ثالثاً: تفاسير المتكلمين.

الفصل الثاني

تطبيقات الحمل على الظاهر

في تفسير الطبري رحمه الله.

لقد تميز تفسير الطبري رحمة الله عليه بمزايا عديدة، ومن ذلك حمله على الظاهر ما لم يرد ما يصرف عنه من المرجحات المتنوعة حسب القواعد الترجيحية عند المفسرين، وقد انتقيت في هذا الفصل أمثلة متنوعة مما قد أعمل فيها الطبري الظاهر أولم يعمل له صارف، مما يوضح هذا الموضوع ويظهر منهجية هذا المفسر الجليلة، وقد نص على ذلك في مقدمته (فالواجب أن تكون معاني كتاب الله المُنزَل على نبينا محمد ﷺ، لمعاني كلام العرب مُوافقة، وظاهره لظاهر كلامها ملائماً، وإن باينه كتاب الله بالفضيلة التي فضل بها سائر الكلام والبيان بما قد تقدم وصفنا. فإذا كان ذلك كذلك؛ فبيّن - إذا كان موجوداً في كلام العرب الإيجاز والاختصار، والاجتزاء بالإخفاء من الإظهار، وبالقلة من الإكثار، في بعض الأحوال، واستعمال الإطالة والإكثار، والترداد والتكرار، وإظهار المعاني بالأسماء دون الكناية عنها، والإسرار في بعض الأوقات، والخبر عن الخاص في المراد بالعام الظاهر، وعن العام في المراد بالخاص الظاهر، وعن الكناية والمراد منه المصرح، وعن الصفة والمراد الموصوف، وعن الموصوف والمراد الصفة، وتقديم ما هو في المعنى مؤخر، وتأخير ما هو في المعنى مقدم، والاكتفاء ببعض من بعض، وبما يظهر عما يحذف، وإظهار ما حُظُّه الحذف - أن يكون ما في كتاب الله المُنزَل على نبيه محمد ﷺ من ذلك في كل ذلك له نظيراً، وله مثلاً وشبيهاً.

ونحن مُبينو جميع ذلك في أماكنه إن شاء الله ذلك، وأيّد منه بعون وقوة^(١).

(١) ابن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ١، ص ١٢-١٣.

وقد قسمته إلى عدة مباحث:

• المبحث الأول: قواعد الترجيح المتعلقة بلغة العرب:

١. يجب حمل كلام الله على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والمنكر.

✓ ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ﴾ [هود: ٤٠].^(١)

ذكر عدة أقوال لقوله تعالى ﴿وَفَارَ التَّنُّورُ﴾: ١- انبجس الماء من وجه الأرض، وفار التنور، وهو وجه الأرض. ٢- نور الصبح تنويراً. ٣- وفار على الأرض وأشرف مكانٍ فيها بالماء. وقال التنور: أشرف الأرض. ٤- هو التنور الذي يختبئ فيه.

وجه الدلالة: قوله: (وأولى هذه الأقوال عندنا هو التنور الذي يخبز فيه؛ لأن ذلك هو المعروف من كلام العرب، وكلام الله لا يوجه إلا إلى الأغلب الأشهر من معانيه عند العرب، إلا أن تقوم حجة على شيء منه بخلاف ذلك، فيسلم لها، وذلك أنه إنما خاطبهم بما خاطبهم به، لإفهامهم معنى ما خاطبهم به).

✓ ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْفَائِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧].^(٢)

تعددت الأقوال: ١- هم المصلون بالأسحار. ٢- هم أهل الصلاة. ٣- المستغفرون بالدعاء. ٤- الذين يشهدون الصبح في جماعة.

قال أبو جعفر: (وأولى هذه الأقوال بتأويل قوله ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾؛ قول من قال: هم السائلون ربهم أن يستر عليهم فضيحتهم بها بالأسحار).

وجه الدلالة: قوله: (من أظهر معاني ذلك أن تكون مسألتهم إياه بالدعاء. وقد يحتمل أن يكون معناه: تعرّضهم لمغفرته بالعمل والصلاة، غير أن أظهر معانيه ما ذكرنا من الدعاء).

✓ ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢].^(١)

(١) ابن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٤٠٣-٤٠٧.

(٢) المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٧٣-٢٧٦.

﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَضِيرُونَ﴾: ذكر عدة أقوال في معناها: أي تستخفون منها، تتقون، تظنون.
وجه الدلالة:

قوله: (معنى ذلك: وماكنتم تستخفون، فنتركوا ركوب محارم الله في الدنيا حذراً أن يشهد عليكم سمعكم وأبصاركم اليوم؛ وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالصواب، لأن المعروف من معاني الاستتار الاستخفاء) فهنا حمل على المعروف من كلام العرب وهو الظاهر في معنى الاستتار دون غيره .

✓ ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَّعِينٍ﴾ [البقرة: ١٧-١٨]. (٢)

ذكر عدة أقوال: ١- ولدان على سن واحدة، لايتغيرون ولا يموتون. ٢- مقرطون مسورون.

وجه الدلالة: قوله: (والذي هو أولى بالصواب في ذلك قول من قال معناه: إنهم لايتغيرون، ولا يموتون لأن ذلك أظهر معانيه، والعرب تقول للرجل إذا كبر ولم يشمط إنه لمخلد، وإنما هو مفعول من الخلد).

٢. يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة.

✓ ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ۗ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩]. (٣)

ذكر عدة أقوال للاستواء: أقبل عليها، استوت، عمد لها، العلو والارتفاع، الاستيلاء والاحتواء.

وجه الدلالة:

قال: (والعجب ممن أنكر المفهوم من كلام العرب في تأويل قول الله ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ الذي هو بمعنى العلو والارتفاع، هرباً عند نفسه من أن يلزمه بزعمه -إذا

(١) المرجع السابق، ج ٢٠، ص ٤٠٩-٤١١.

(٢) ابن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ٢٢، ص ٢٩٤-٢٩٥.

(٣) المرجع السابق، ج ١، ص ٤٥٥-٤٥٧.

تأوله بمعناه المفهم كذلك - أن يكون إنما علا وارتفع بعد أن كان تحتها - إلى أن تأوله بالمجهول من تأويله المستتكر. ثم لم ينج مما هرب منه! فيقال له: زعمت أن تأويل قوله «استوى» أقبل، أفكان مدبراً عن السماء فأقبل إليها؟ فإن زعم أن ذلك ليس بإقبال فعل، ولكنه إقبال تدبير، قيل له: فكذلك فُقل: علا عليها علو ملك وسلطان، لا علو انتقال وزوال. ثم لن يقول في شيء من ذلك قولاً إلا ألزم في الآخر مثله. ولولا أنا كرهنا إطالة الكتاب بما ليس من جنسه لأنبأنا عن فساد قول كل قائل في ذلك قولاً لقول أهل الحق فيه مخالفاً. ولبينا منه ما يُشرف بذي الفهم على مافيه له الكفاية إن شاء الله). وفي هذا رد لأهل التعطيل.

✓ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧].^(١)

وجه الدلالة:

قوله: (واختلف في صفة الغضب من الله جل ذكره. فقال بعضهم: غضب الله على من غضب عليه من خلقه، إحلال عقوبته بمن غضب عليه، إما في دنياه، وإما في آخرته. وقال بعضهم نّم منه لهم ولأفعالهم، وشتم لهم منه بالقول، وقال بعضهم: الغضب منه مفهوم، كالذي يُعرف من معاني الغضب، غير أنه - وإن كان كذلك من جهة الإثبات - فمخالف معناه معنى ما يكون من غضب الأدميين الذين يزرعهم ويحركهم ويشق عليهم ويؤذيهم. لأن الله جل ثناؤه لا تحل ذاته الآفات، ولكنه له صفة، كما العلم له صفة، والقدرة له صفة، على ما يعقل من جهة الإثبات، وإن خالفت ذلك معاني علوم العباد، التي هي معارف القلوب، وقواهم التي توجد مع وجود الأفعال وعدمها)؛ وهو بهذا تجنب زلل أهل التأويل أو التعطيل والتشبيه.

✓ ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤].^(٢)

قال أبو جعفر: (واختلف أهل الجدل في تأويل قوله «بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ» فقال بعضهم: عنى بذلك: نعمته. وقال: ذلك بمعنى: يد الله على خلقه وذلك نعمه عليهم.

(١) المرجع السابق، ج ١، ص ١٨٨.

(٢) ابن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٤٥٦.

وقال: إن العرب تقول: (لك عندي يد) يعنون بذلك: نعمة. وقال آخرون: عني بذلك القوة. وقال آخرون: بل (يده) ملكه وخزائنه).

وجه الدلالة: قوله: (وقال آخرون منهم: بل (يد الله) صفة من صفاته، هي يد، غير أنها ليست بجارحة كجوارح بني آدم. ثم قال: قالوا: ففي قول الله تعالى ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾، مع إعلامه عباده أن نعمه لاتحصى مع ما وصفنا من أنه غير معقول في كلام العرب أن اثنين يؤديان عن الجميع ما ينبئ عن خطأ من قال معنى اليد في هذا الموضع النعمة، وصحة قول من قال: أن (يد الله) هي له صفة. قالوا: وبذلك تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ. وقال به العلماء وأهل التأول).

٣. إذا اختلفت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله قدمت الشرعية.

✓ ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: ٧].^(١)

ذكر عدة أقوال؛ منها: الذين لا يعطون الله الطاعة التي تطهرهم، وتزكي أبدانهم، ولا يوحدونه. وقال آخرون: الذين لا يقرون بزكاة أموالهم التي فرضها الله فيها، ولا يعطونها أهلها.

وجه الدلالة: قوله: (والصواب من القول في ذلك ما قاله الذين قالوا: معناه: لا يؤدون زكاة أموالهم، وذلك أن ذلك هو الأشهر من معنى الزكاة، وأن قوله في: ﴿وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ دليلاً على أن ذلك لذلك، لأن الكفار الذين عنوا بهذه الآية كانوا لا يشهدون أن لا إله إلا الله، فلو كان قوله ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ مراداً به الذين لا يشهدون أن لا إله إلا الله لم يكن لقوله: ﴿وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ معنى). فهنا قدم الظاهر الشرعي.

✓ ﴿وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].^(٢) ذكر عدة أقوال في المراد بالدخول: النكاح أو التجريد.

(١) المرجع السابق، ج ٢٠، ص ٣٨٠.

(٢) المرجع السابق، ج ٦ ص ٥٥٣-٥٦٠.

وجه الدلالة:

ـ قوله: (وأولى القولين عندي بالصواب.. معنى الدخول الجماع والنكاح. لأن ذلك لا يخلو معناه من أحد أمرين: إما أن يكون على الظاهر المتعارف من معاني الدخول في الناس، وهو الوصول إليها بالخلوة بها، أو يكون بمعنى الجماع، وفي إجماع الجميع على أن خلوة الرجل بامرأته لا يحرم عليه ابنتها إذا طلقها قبل مسيسها ومباشرتها.. ما يدل على أن معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع، وإن ذلك كذلك، فمعلوم أن الصحيح من التأويل في ذلك ما قلناه).

✓ ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. (١)

وجه الدلالة: ثم قال بعد ذكر الأقوال فيها: فإن ظن ظان أنه أريد بقوله ﴿لَمْ يُصَلُّوا﴾ لم يسجدوا، فإن ذلك غير الظاهر المفهوم من معاني الصلاة، وإنما توجه معاني كلام الله جل ثناؤه إلى الأظهر والأشهر من وجوهها، ما لم يمنع من ذلك ما يجب التسليم له. وإذا كان ذلك كذلك، ولم يكن في الآية أمر من الله تعالى ذكره للطائفة الأولى بتأخير قضاء ما بقي عليها من صلاتها إلى فراغ الإمام من بقية صلاته، ولا على المسلمين الذين بإزاء العدو في اشتغالها بقضاء ذلك ضرر، لم يكن لأمرها بتأخير ذلك، وانصرافها قبل قضاء باقي صلاتها عن موضعها معنى، غير أن الأمر وإن كان كذلك، فإننا نرى أن من صلاها من الأئمة، فوافقت صلاته بعض الوجوه التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ أنه صلاها، فصلاته مجزئة عنه تامة، لصحة الأخبار بكل ذلك عن رسول الله ﷺ.

٤. القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير.

✓ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]. (٢)

(١) ابن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٤٩-١٥٠.

(٢) المرجع السابق، ج ٢٤، ص ٢٣٤.

قال: (اختلف أهل العربية في موقع جواب قوله: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وقوله: ﴿وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ﴾. فقال بعض نحويي البصرة: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. على معنى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦]. إذا السماء انشقت، على التقديم والتأخير.

وقال بعض نحويي الكوفة: قال بعض المفسرين: جواب ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. قوله: ﴿وَأَذِنَتْ﴾. قال: ونرى أنه رأي ارتآه المُفسِّر، وشبهه بقول الله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾. لأننا لم نسمع جواباً بالواو في إذا مُبتدأة، ولا كلام قبلها، ولا في إذا، إذا ابتدئت؛ قال: وإنما تجيب العرب بالواو في قوله: حتى إذا كان، وفلما أن كان، لم يجاوزوا ذلك؛ قال: والجواب في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. وفي ﴿إِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ﴾. كالمتروك، لأن المعنى معروف قد تردد في القرآن معناه، فعُرف، وإن شئت كان جوابه: يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ، كقول القائل: إذا كان كذا وكذا، فيا أَيُّهَا النَّاسُ ترون ما عملتم من خير أو شر، تجعل يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ هو الجواب، وتُضْمَنُ فيه الفاء، وقد فسر جواب ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. فيما يلقي الإنسان من ثواب وعقاب، فكأن المعنى: ترى الثواب والعقاب إذا السماء انشقت).

وجه الدلالة:

قوله: (والصواب من القول في ذلك عندنا: أن جوابه محذوف، تُرك استغناء بمعرفة المخاطبين به بمعناه. ومعنى الكلام: إذا السماء انشقت رأى الإنسان ما قدم من خير أو شر، وقد بين ذلك قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ والآيات بَعْدَهَا). وهو هنا حمل على ظاهر معروف موافق للترتيب على القول بالتقديم والتأخير.

✓ ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾ [السجدة: ٧].^(١)

(١) ابن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ١٨، ص ٥٩٦-٦٠٠.

وجه الدلالة: قوله: (وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب على قراءة من قرأه: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ۗ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾ [السجدة: ٧]، بفتح اللام قول من قال: معناه أحكم وأتقن؛ لأنه لا معنى لذلك وإذ قرئ كذلك إلا أحد وجهين: إما هذا الذي قلنا من معنى الإحكام والإتقان، أو معنى التحسين الذي هو في معنى الجمال والحسن، فلما كان في خلقه ما لا يشك في قبحه وسماجته، علم أنه لم يُعَن به أنه أحسن كل ما خلق، ولكن معناه: أنه أحكمه وأتقن صنعه، وأما على القراءة الأخرى التي هي بتسكين اللام، فإن أولى تأويلاته به قول من قال: معنى ذلك: أعلم وألهم كل شيء خلقه، هو أحسنهم، كما قال: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠]، لأن ذلك أظهر معانيه: وأما الذي وجه تأويل ذلك إلى أنه بمعنى الذي أحسن خلق كل شيء، فإنه جعل الخلق نصباً بمعنى التفسير، كأنه قال: الذي أحسن كل شيء خلقاً منه، وقد كان بعضهم يقول: هو من المقدم الذي معناه التأخير). وهو هنا أعمل الظاهر الذي فيه تقديم للترتيب على التقديم والتأخير.

٥. إذا دار الكلام في بين الزيادة والتأصيل فحملة على التأصيل أولى.

✓ ﴿بِأَيِّكُمْ الْمَفْتُونُ﴾ [القلم: ٦].^(١)

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: تأويله بأيكم المجنون، كأنه وجه معنى الباء في قوله (بأيكم) إلى معنى في. وإذا وجهت الباء إلى معنى في كان تأويل الكلام: ويبصرون في أي الفريقين المجنون في فريقك يا محمد أو فريقهم، ويكون المجنون اسماً مرفوعاً بالباء.

وقال آخرون: بل تأويل ذلك: بأيكم الجنون، وكأن الذين قالوا هذا القول وجهوا المفتون إلى معنى الفتنة أو المفتون، كما قيل: ليس له معقول ولا معقود: أي بمعنى ليس له عقل ولا عقد رأي فكذلك وضع المفتون موضع الفتون. وقال آخرون: بل معنى ذلك: أيكم أولى بالشیطان؛ فالباء على قول هؤلاء زيادة دخولها وخروجها سواء. واختلف أهل العربية في ذلك نحو اختلاف أهل التأويل، فقال بعض نحويي البصرة: معنى ذلك:

(١) المرجع السابق، ج ٢٣، ص ١٥٤-١٥٥.

فستبصر ويبصرون أيكم المفتون. وقال بعض نحوي الكوفة: بأيكم المفتون هاهنا، بمعنى الجنون، وهو في مذهب الفُتُون.. وهو حينئذ اسم ليس بمصدر.

وجه الدلالة:

قوله: (وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال: معنى ذلك: بأيكم الجنون، ووجه المفتون إلى الفتون بمعنى المصدر، لأن ذلك أظهر معاني الكلام، إذا لم ينو إسقاط الباء، وجعلنا لدخولها وجهاً مفهوماً؛ وقد بينا أنه غير جائز أن يكون في القرآن شيء لامتني له).

- وحمله هنا على الظاهر أثمر فائدة جليلة وهو أنه لا زائد في القرآن، والأصل أن لكل شيء معنى وغاية من ذكره.

٦. القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية.

✓ ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١].^(١)

ذكر عدة أقوال: ١- أن معناه سبقت لهم من الله السعادة، فذلك سبوقهم الخيرات التي يعملونها. ٢- وهم إليها سابقون. ٣- وهم من أجلها سابقون.

وجه الدلالة:

قوله: (وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب القول الذي قاله ابن عباس -رضي الله عنه-، من أنه سبقت لهم من الله السعادة قبل مسارعتهم في الخيرات، ولما سبق لهم من ذلك سارعوا فيها. وإنما قلت ذلك أولى التأويلين بالكلام، لأن ذلك أظهر معنييه، وأنه لا حاجة بنا إذا وجهنا تأويل الكلام إلى ذلك، إلى تحويل معنى اللام التي في قوله ﴿لَهَا سَابِقُونَ﴾ إلى غير معناها الأغلب عليها).

٧. يجب حمل نصوص الوحي على العموم إلا ما دل الدليل على تخصيصه.

✓ ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾

[البقرة: ١١٧].^(٢)

(١) ابن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ١٧، ص ٧٢.

(٢) المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٦٤-٤٦٨.

ذكر عدة أقوال: ذلك خبر الله عن أمره المحتوم - على وجه القضاء لمن قضى عليه قضاء من خلقه الموجودين أنه إذا أمره بأمر نفذ فيه قضاؤه ومضى فيه أمره، فوجه قائلوا هذا القول قوله: ﴿وَإِذَا قُضِيَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ إلى الخصوص دون العموم. وقال آخرون: بل الآية عام ظاهرها، فليس لأحد أن يحيلها إلى باطن بغير حجة يجب التسليم لها. وقال: إن الله عالم بكل ما هو كائن قبل كونه. وقال آخرون: بل الآية وإن كان ظاهرها ظاهر عموم، فتأويلها الخصوص، لأن الأمر غير جائز إلا لمأمور.

﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ هو عام في كل ما قضاه الله ورآه، لأن ظاهر ذلك ظاهر عموم، وغير جائزة إحالة الظاهر إلى الباطن من التأويل بغير برهان. **وجه الدلالة:** قال أبو جعفر: (وأولى الأقوال بالصواب في قوله ﴿وَإِذَا قُضِيَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ أن يقال: هو عام في كل ما قضاه الله ورآه، لأن ظاهر ذلك ظاهر عموم، وغير جائزة إحالة الظاهر إلى الباطن من التأويل بغير برهان).

✓ ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] (١)

قال: (والرفث في كلام العرب: أصله الإفحاش في المنطق على ما قد بينا فيما مضى، ثم تستعمله في الكناية عن الجماع فإذا كان ذلك كذلك، وكان أهل العلم مختلفين في تأويله، وفي هذا النهي من الله عن بعض معاني (الرفث) أم عن جميع معانيه؟ وجب أن يكون على جميع معانيه، إذ لم يأت خبر، بخصوص (الرفث) الذي هو بالمنطق عند النساء من سائر معاني (الرفث)، يجب التسليم له، إذا كان غير جائز فقل حكم ظاهر تأويل آية إلى تأويل باطن إلا بحجة ثابتة؛ فإن قال قائل: إن حكمها من عموم ظاهرها إلى الباطن من تأويلها، فنقول بإجماع، وذلك أن الجميع لاخلاف بينهم في أن الرفث عند غير النساء غير محظور على محرم، فكان معلوماً بذلك أن الآية معني بها

(١) ابن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٥٧-٤٦٩.

بعض الرفث دون بعض. وإذا كان ذلك كذلك، وجب أن لا يحرم من معاني الرفث على المحرم شيء إلا ما أجمع على تحريمه عليه، أو قامت بتحريمه حجة يجب التسليم لها.

قيل: أن ما خص من الآية فأبيح، خارج من التحريم، والحظر ثابت لجميع ما لم تخصصه الحجة من معنى الرفث بالآية، كالذي كان عليه حكمه لو لم يخص منه شيء، لأن ما خص من ذلك وأخرج من عمومه إنما لزمنا إخراج حكمه من الحظر بأمر من لا يجوز خلاف أمره، فكان حكم ما شمله معنى الآية -بعد الذي خص منها- على الحكم الذي كان يلزم العباد فرضه بها لو لم يخص منها شيء، لأن العلة فيما لم يخص منها بعد الذي خص منها، نظير العلة فيه قبل أن يخص منها شيء).

✓ ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾
[المائدة: ٨٩].^(١)

وجه الدلالة: قوله: (والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى عمّ بذكر الرقبة كل رقبة، فأى رقبة حررها المكفر يمينه في كفارته فقد أدى ما كلف، إلا ما ذكرنا أن الحجة مجمعة على أن الله تعالى لم يعنه بالتحريم، فذلك خارج من حكم الآية، وما عدا ذلك فجائز تحريره في الكفارة بظاهر التنزيل).

٨. يجب الحمل على ألفاظ العموم الظاهرة في الاستغراق ما لم يرد مخصص لها.

✓ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾
[المائدة: ٣].^(٢)

قال: (الميتة: كل ماله نفس سائلة من دواب البر وطيره، مما أباح الله أكلها، أهلها ووحشها، فارقتها روحها بغير تذكية، وإما الدم فإنه الدم المسفوح، دون ما كان غير مسفوح، لأن الله جل ثناؤه قال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ

(١) المرجع السابق، ج ٨، ص ٦٤٦-٦٤٨.

(٢) المرجع السابق، ج ٣، ص ٤٩٢.

يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فأما ما كان قد صار في معنى اللحم كالكبد والطحال، وما كان في اللحم غير منسفع فإن ذلك غير حرام، لإجماع الجميع على ذلك).

وجه الدلالة:

قوله: (فالميتة والدم مخرجهما في الظاهر مخرج عموم، والمراد منهما الخصوص). وأما لحم الخنزير، فإن ظاهره كباطنه، وباطنه كظاهره جميعه حرام، لم يخص منه شيء. وقد بينا العلة الموجبة صحة القول بذلك).

✓ ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].^(١)

وجه الدلالة:

قوله: (أوجب عليها تریص ثلاث حیض بنفسها عن خطبة الأزواج، ورأى آخرون: إن الذي أمرت به من ذلك، إنما هو اقراء الطهر. ثم قال وذلك أن الحكم عندنا في كل ما أنزله الله في كتابه- على ما احتمله ظاهر التنزيل ما لم يبين الله تعالى ذكره لعباده، أن مراده منه الخصوص، إما بتنزيله في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ فإذا خص منه البعض، كان الذي خص من ذلك غير داخل في الجملة التي أوجب الحكم بها، وكان ساترها على عمومها).

٩. الأصل في الأوامر أنها للوجوب، وفي النواهي أنها للتحريم.

✓ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۗ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وجه الدلالة:

قوله: (ولا خلاف بين الجميع أن تارك الصيام وهو عليه قادر مضيع بتركه فرضاً لله عليه، فكذلك هو بترك الوصية لوالديه وأقربيه وله ما يوصي لهم فيه فهو مضيع فرض

(١) ابن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٠٢.

الله. وصيغة هذا الأمر هو الإخبار بأن الفعل مكتوب على المخاطبين، فكان مفيداً للفرضية والوجوب.^(١) وقد رجح الطبري هنا حمل كتب على الوجوب دون النذب ترجيحاً للظاهر على المحتمل.

✓ ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ذكر الأقوال: الأمر للنذب، الأمر للوجوب

وجه الدلالة:

على كل مبيع ومشتر، حق واجب، وفرض لازم، لما قد بينا من أن وجه الدلالة قوله: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن الأشهاد على كل أمر الله ففرض).

ونظير ذلك في النواهي كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١]، ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١]، ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

كل هذه النواهي جاءت على سبيل التحريم، كما هو ظاهرها. فهي حقيقة في التحريم ظاهرة فيه، واحتمال في الكراهة؛ فلذلك رُجِح حملها على التحريم من ترجيح الظاهر على المحتمل.

١٠. جواز الإضمار في الحكاية بمحذوف دل عليه الظاهر.

✓ ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً﴾ [النساء: ١٧١].

وجه الدلالة: قال: (ورفعت الثلاثة بمحذوف دل عليه الظاهر، وهو (هم). ومعنى الكلام: ولا تقولوا هم ثلاثة. وإنما جاز ذلك، لأن القول (حكائية)، والعرب تفعل ذلك

(١) المرجع السابق، ج ٣، ص ٣٨١.

في الحكاية، ومنه قول الله ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةً رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢]، وكذلك كل ماورد مرفوع بعد (القول) لا رافع معه، ففيه إضمار اسم رافع لذلك الاسم^(١).
 ١١. غير جائز حمل كلام الله على الشواذ من الكلام، وله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح موجود.

✓ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].^(٢)

قال أبو جعفر: (وقد زعم بعض أهل العربية أن في ذلك وجهين: أحدهما أن يكون مراداً به: فلا جناح على الرجل فيما افتدت به المرأة دون المرأة، وإن كان قد ذكرا جميعاً كما قال في سورة الرحمن ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢]، وهما من الملح لا من العذب، قال: ومثله ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيًا حُوَّتَهُمَا﴾ [الكهف: ٦١]، وإنما الناسي صاحب موسى وحده. قال: ومثله في الكلام أن تقول: عندي دابتان اركبهما واستقي عليهما، وإنما تركب إحداهما، وتستقي على الأخرى. وهذا من سعة العربية التي يحتج بسعتها في الكلام. قالوا: والوجه الآخر أن يشتركا جميعاً في أن لا يكون عليها جناح، إذا كانت تعطي ما قد نفي عن الزوج فيه الإثم. اشتركت فيه، لأنها إذا عطت ما يطرح فيه المأثم، احتاجت إلى مثل ذلك).

وجه الدلالة:

قوله: (فلم يصب الصواب في واحد من الوجهين، ولا في احتجابه فيما احتج به من قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢]، فأما قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ فقد بينا وجه صوابه، لأن الله تعالى ذكره قد أخبر عن وضعه الحرج عن الزوجين إذا افتدت المرأة من زوجها على ما أذن، وأخبر عن البحرين أن منهما يخرج اللؤلؤ والمرجان، فأضاف إلى اثنين. فلو جاز لقائل أن يقول: (إنما أريد به الخبر عن أحدهما، فيما لم يكن مستحيلاً أن يكون عنهما، جاز في كل خبر كان عن اثنين - غير مستحيلاً صحته أن يكون عنهما - أن يُقال: (إنما هو خير عن أحدهما)، وذلك قلب المفهوم من كلام

(١) ابن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ٩، ص ٤٢٣.

(٢) المرجع السابق، ج ٤، ص ٥٧٣.

الناس والمعروف من استعمالهم في مخاطباتهم، وغير جائز حمل كتاب الله ووحيه على الشواذ من الكلام وله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح موجود).

١٢ . توجيه معاني كتاب الله عزوجل إلى الظاهر المستعمل في الناس أولى من توجيهها إلى الخفي القليل في الاستعمال.

✓ ﴿تَوَلَّجَ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتَوَلَّجَ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ ۖ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ۖ وَتَرزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٢٧].^(١)

الأقوال: أنه يخرج الحي من النطفة الميتة، ويخرج النطفة الميتة من الشيء الحي، أنه يخرج النخلة من النواة، والنواة من النخلة، والسنبل من الحب، والحب من السنبل، والبيض من الدجاج، والدجاج من البيض، أنه يخرج المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن.

وجه الدلالة:

— قوله: (وأولى التأويلات التي ذكرناها في هذه الآية بالصواب تأويل من قال: يخرج الإنسان الحي والأنعام والبهائم الأحياء من النطف الميتة، وذلك إخراج الحي من الميت.. وأما تأويل من تأوله بمعنى الحبة من السنبل، والسنبل من الحبة، والبيضة من الدجاجة، والدجاجة من البيضة، والمؤمن من الكافر والكافر من المؤمن، فإن ذلك له وجه مفهوم، فليس ذلك الأغلب الظاهر في استعمال الناس في الكلام، وتوجيه معاني كتاب الله إلى الظاهر المستعمل في الناس، أولى من توجيهها إلى الخفي القليل في الاستعمال).

١٣ . التأويل في القرآن على الأغلب الظاهر من معروف كلام العرب المستعمل فيهم.

✓ ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: ٢٨].^(٢)

(١) ابن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٢٦.

(٢) المرجع السابق، ج ٥، ص ٣١٩.

ذكر في معانيه عدة معان: ألا أن تكونوا في سلطانهم فتخافونهم على أنفسكم، فظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمرُوا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم.

وقال آخرون منهم قتادة: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ إلا أن يكون بينك وبينه قرابة.

وجه الدلالة:

___ قوله: (وهذا الذي قاله قتادة تأويل له وجه، وليس بالوجه الذي يدل عليه ظاهر الآية: إلا أن تتقوا من الكافرين تقاة، فالأغلب من معاني هذا الكلام: إلا أن تخافوا منهم مخافة. فالتقية التي ذكرها الله في هذه الآية إنما هي تقية من الكفار لا من غيرهم. ووجه قتادة إلى أن تأويله: إلا أن تتقوا الله من أجل القرابة التي بينكم وبينهم تقاة، فتصلون رحمها. وليس ذلك الغالب على معنى الكلام. والتأويل في القرآن على الأغلب الظاهر من معروف كلام العرب المستعمل فيهم).

١٤. تقديم الظاهر المعنوي دون اللغوي.

✓ ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ عَشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ ۗ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣].^(١)

- ذكر عدة أقوال في تفسيرها منها: الكافر الذي اتخذ دينه بغير هدى من الله ولا برهان.
- أنه الذي لا يهوى شيئاً إلا ركبته لا يخاف الله.
- من اتخذ معبوده ماهويت عبادته نفسه من شيء.

وجه الدلالة: قوله: (وأولى التأويلين في ذلك بالصواب قول من قال: معنى ذلك: أفرايت يا محمد من اتخذ مبعوده هواه، فيعبد ماهوي من شيء دون إله الحق الذي له الألوهة من كل شيء، لأن ذلك هو الظاهر من معناه دون غيره).

١٥. لا يجوز ترك الظاهر المفهوم من الكلام إلى باطن لا دلالة على صحته.

✓ ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].^(٢)

(١) ابن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ٢١، ص ٩٣.

(٢) المرجع السابق، ج ١، ص ٥٧٠.

وجه الدلالة: قوله: ((وَأِنَّهَا)): إن الصلاة، فالهاء والألف في (وَأِنَّهَا) عائدتان على الصلاة، وقد قال بعضهم: إن قوله: (وَأِنَّهَا) بمعنى: إن إجابة محمد ﷺ، ولم يجر لذلك بلفظ الإجابة ذكر فتجعل (الهاء والألف) كناية عنه، وغير جائز ترك الظاهر المفهوم من الكلام إلى باطن لا دلالة على صحته).

١٦. إجراء العرب في منطقتها ببعض من بعض، إذا كان البعض الظاهر دالاً على البعض الباطن وكافياً منه.^(١)

✓ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧].^(٢)

وجه الدلالة:

قوله: (وفي هذه الآية دليل واضح على أن طاعة الله جل ثناؤه لا ينالها المطيعون إلا بإنعام الله بها عليهم وتوفيقه إياهم لها. أولاً يسمعونه يقول: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ فأضاف كل ما كان منهم من ما هتداء وطاعة وعبادة إلى أنه إنعام منه عليهم؟ فإن قال قائل: وأين تمام هذا الخبر، وقد علمت أن قول القائل لآخر: أنعمت عليك، مقتضى الخبر عمّا أنعم به عليه، فأين ذلك الخبر في قوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وما تلك النعمة التي أنعمها عليهم؟

قيل له: قد قدمنا البيان فيما مضى من كتابنا هذا عن اجتزاء العرب في منطقتها ببعض من بعض إذا كان البعض الظاهر دالاً على البعض الباطن وكافياً منه، فقوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ من ذلك؛ لأن أمر الله جل ثناؤه عباده بمسألته المعونة وطلبهم منه الهداية للصرراط المستقيم لما كان متقدماً قوله ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، الذي هو إبانة عن الصراط المستقيم وإبدالاً منه - كان معلوماً أن النعمة التي أنعم الله بها على من أمرنا بمسألته الهداية لطريقهم، هو المنهاج القويم والصرراط

(١) إبدال البعض من بعض.

(٢) ابن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ١، ص ١٧٩.

المستقيم، -الذي قدمنا البيان عن تأويله آنفاً-، فكان ظاهر ما ظهر من ذلك - مع قرب تجاور الكلمتين مغنياً عن تكراره).

• المبحث الثاني: قواعد الترجيح المتعلقة بالقراءات:

١. تقديم الظاهر من خلال قاعدة (اتحاد معنى القراءتين أولى من اختلافه).

✓ ﴿أَوْ أَنْ يُظْهَرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادُ﴾ [غافر: ٢٦].^(١)

قال: (واختلفت القراءة في قراءة قوله: (وَأَنْ يُظْهَرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادُ) فقرأ ذلك عامة قراء المدينة والشام والبصرة: (وَأَنْ يُظْهَرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادُ) بغير ألف. وكذلك ذلك في مصاحف أهل المدينة، وقرأ ذلك عامة قراء الكوفة: (أَوْ أَنْ) بالألف، وكذلك ذلك في مصاحفهم (يُظْهَرُ فِي الْأَرْضِ) بفتح الباء ورفع الفساد).

وجه الدلالة:

__قوله: (والصواب من القول في ذلك عندنا أنهما قراءتان مشهورتان في قراءة الأمصار متقاربتا المعنى، وذلك أن الفساد إذا أظهره مظهراً كان ظاهراً، وإذا ظهر فبإظهار مظهره يظهر، ففي القراءة بإحدى القراءتين في ذلك دليل واضح على صحة معنى الأخرى. وأما القراءة في (أَوْ أَنْ يُظْهَرَ) بالألف وبحدفها، فإنهما أيضاً متقاربتان المعنى، وذلك أن الشيء إذا بدل إلى خلافه فلا شك أن خلافه المبدل إليه الأول هو الظاهر دون المبدل، فسواء عطف على خبره عن خوفه من موسى أن يبذل دينهم بالواو أو بأو، لأن تبديل دينهم كان عنده ظهور الفساد، وظهور الفساد كان عنده هو تبديل الدين، فتأويل الكلام: إني أخاف من موسى أن يغير دينكم الذي أنتم عليه، أو أن يظهر في أرضكم -أرض مصر - عبادة ربه الذي يدعوكم إلى عبادته، وذلك كان عنده هو الفساد؛ وهو بهذا يوجه القراءتين بتوجيه سديد ويجمع بينهما جمعاً مناسباً بإعماله للظاهر.

٢. تقديم القراءة التي يؤيدها ظاهر القرآن وتأييدها الأخبار عن رسول الله ﷺ.

✓ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ

إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].^(١)

(١) المرجع السابق، ج ٢٠، ص ٣٠٩.

وجه الدلالة: ذكر القراءات في الآية ثم قال: (وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندنا قراءة من قرأه رفعاً، لدلالة ظاهر القرآن على أن مقام المتوفي عنها زوجها في بيت زوجها المتوفي حولاً كاملاً كان حقاً لها قبل نزول قوله ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقبل نزول آية الميراث، ولتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ بنحو الذي دل عليه الظاهر من ذلك، أوصى لهن أزواجهن بذلك قبل وفاتهن، أو يوصوا لهن به).

٣. إذا اختلفت القراءات في الألفاظ واتفقت في المعاني، قدم ما كان أظهر وأشهر في قراءة أمصار الإسلام.

✓ ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥].^(٢)

اختلفت القراءة في قياماً، فقرأ بعضهم (قياماً) بكسر القاف وفتح الباء [وهي قراءة نافع وابن عامر] بغير ألف. وقرأه آخرون (قياماً) بألف [وهي قراءة باقي السبعة]^(٣)

وجه الدلالة:

رجح القراءة بالألف لأنها الأظهر والأشهر مع أن جميعها سبعية وقال: (والقراءة التي نختارها: (قياماً) بالألف، لأنها القراءة المعروفة في قراءة أمصار الإسلام، وإن كانت الأخرى غير خطأ ولا فاسد، وإنما اخترنا ما اخترنا من ذلك، لأن القراءات إذا اختلفت في الألفاظ واتفقت في المعاني، فأعجبنا إليها ما كان أظهر وأشهر في قراءة أمصار الإسلام).

٤. إذا أمكن القول بمقتضى القراءات جميعها فهو أولى.

✓ ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [القلم: ١٤].^(٤)

(١) ابن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ١، ص ١٧٩.

(٢) المرجع السابق، ج ٦، ص ٣٩٧-٣٩٨.

(٣) القاضي، عبدالفتاح. الوافي في شرح الشاطبية. (ط.١). مكتبة الديار، ١٤٠٤هـ، ص ٢٤٢.

(٤) ابن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ٢٣، ص ٥٤٠.

قال: (اختلفت القراء في قراءة قوله: (أن كان) فقرأ ذلك أبو جعفر المدني وحمزة (أن كان ذا مالٍ) بالاستفهام بهمزيين، وتتوجه قراءة من قرأ ذلك كذلك إلى وجهين: أحدهما: أن يكون مراداً به تقريع هذا الحلاف المهين، فقيل: لأن كان هذا الحلاف المهين ذا مال وبنين ﴿إِذْ أَنْتَلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأُولِينَ﴾ وهذا أظهر وجهيه: والآخر أن يكون مراداً به: لأن كان ذا مال وبنين تطيعة، على وجه التوبيخ لمن لمن أطاعه، وقرأ ذلك بعد سائر قراء المدينة والكوفة والبصرة (أن كان ذا مالٍ) على وجه الخبر بغير استفهام بهمزة واحدة، ومعناه كأنه نهاه أن يطيعه من أجل أنه ذا مال وبنين).

وجه الدلالة:

أثبت القرائتين وذكر أن القراءة الأولى لها وجهين، و قدم الأولى لأنها أظهر؛ ومن المعلوم أنه إذا تعددت القراءات المتواترة في اللفظة، مع اختلاف المعنى في كل قراءة مع إمكان الحمل على الجميع، فإنها تحمل على كل المعاني التي نتجت عن اختلاف القراءات.

٥. إثبات معنى القراءتين أولى من رد أحدهما وفيه زيادة معنى.

✓ ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ﴾ [البقرة: ٥١].^(١)

ذكر فيها قراءتين واعدنا-وعدنا. فقال: اختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأ بعضهم: ﴿وَأَعَدْنَا﴾ بمعنى أن الله تعالى واعد موسى موافاة الطور لمناجاته، فكانت المواعدة من الله لموسى، ومن موسى لربه وكان من حجتهم على اختيارهم قراءة ﴿وَأَعَدْنَا﴾ على ﴿وَأَعَدْنَا﴾ أن قالوا: كُلُّ إِتْعَادٍ كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ لِلِاتِّقَاءِ أَوْ لِلِاجْتِمَاعِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوَاعِدٌ صَاحِبَةٌ ذَلِكَ، فَلِذَلِكَ زَعَمُوا أَنَّهُ وَجِبَ أَنْ يَقْضَىٰ لِقِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ: ﴿وَأَعَدْنَا﴾ بِالِاخْتِيَارِ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ ﴿وَأَعَدْنَا﴾.

وقرأ بعضهم: ﴿وَعَدْنَا﴾ بمعنى أن الله الواعد موسى، والمنفرد بالوعد دونه. وكان من حجتهم في اختيارهم ذلك، أن قالوا: إنما تكون المواعدة بين البشر، فأما الله جل ثناؤه

(١) ابن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ٦، ص ٦٦٣-٦٦٤.

فإنه المنفرد بالوعد والوعيد في كل خير وشر. قالوا: وبذلك جاء التنزيل في القرآن كله، فقال جل ثناؤه: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقُّ﴾ وقال: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ قالوا: فكذاك الواجب أن يكون هو المنفرد بالوعد في قوله: ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَى﴾.

وجه الدلالة: قوله: (والصواب عندنا في ذلك من القول، أنهما قراءتان قد جاءت بهما الأمة وقرأت بهما القراء، وليس في القراءة بإحدهما إبطال معنى الأخرى، وإن كان في إحدهما زيادة معنى على الأخرى من جهة الظاهر والتلاوة. فأما من جهة المفهوم بهما فهما متفقتان، وذلك أن من أخبر عن شخص أنه وعد غيره اللقاء بموضع من المواضع، فمعلوم أن الموعود ذلك واعد صاحبه من لقائه بذلك المكان، مثل الذي وعده من ذلك صاحبه إذا كان راضياً محبباً صاحبه إلى ما وعده مثل الذي وعده من ذلك صاحبه إذا كان وعده ما وعده إيّاه من ذلك عن اتفاقٍ منهما عليه).

• المبحث الثالث: قواعد الترجيح المتعلقة بالسياق القرآني:

١. إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما، إلا بدليل يجب التسليم له.

✓ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ [المزمل: ١].^(١)

قال: (اختلف أهل التأويل في المعنى الذي وصف الله به نبيه ﷺ في هذه الآية من التزمّل، فقال بعضهم: وصفه بأنه متزمّل في ثيابه، متأهب للصلاة، وقال آخرون: وصفه بأنه متزمّل النبوة والرسالة).

وجه الدلالة:

قوله: (والذي هو أولى القولين بتأويل ذلك، ما قاله قتادة؛ لأنه قد عقبه بقوله: ﴿قُمِ اللَّيْلَ﴾، فكان ذلك بياناً عن أن وصفه بالتزمّل بالثياب للصلاة، وأن ذلك هو أظهر معنييه).

(١) ابن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ٢٣، ص ٣٥٨.

٢. كل تفسير ليس مأخوذاً من دلالة الألفاظ وسياقها فهو رد على قائله.

✓ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ ۗ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾
[النساء: ٤٩].^(١)

قال: (واختلف أهل التأويل في المعنى الذي كانت اليهود تزكي به أنفسها، فقال بعضهم: كانت تزكيتهم أنفسهم قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾.. وقال آخرون: بل كانت تزكيتهم أنفسهم تقديمهم أطفالهم لإمامتهم في صلاتهم زعماً منها أنهم لا ذنوب لهم).

وجه الدلالة:

قوله: (وأولى هذه الأقوال بالصواب، قول من قال: معنى (تزكية القوم) الذين وصفهم الله بأنهم يزكون أنفسهم، وصفهم إياها بأنها لا ذنوب لها ولا خطايا، وأنهم الله أبناء وأحباء، كما أخبر الله عنهم أنهم كانوا يقولونه، لأن ذلك هو أظهر معانيه، لإخبار الله عنهم أنهم إنما كانوا يزكون أنفسهم دون غيرهم. وأما الذين قالوا: معنى ذلك: تقديم أطفالهم للصلاة، فتأويل لا تدرك صحته إلا بخبر حجة يوجب العلم).

٣. حذف ما كفى منه الظاهر من منطقتها والاستغناء بدلالة الظاهر عليه.

✓ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاحة: ٢].^(٢)

وجه الدلالة:

قوله: (قد دللنا فيما مضى على أن العرب من شأنها إذا عرفت مكان الكلمة ولم تشك أن سامعها يُعرف بما أظهرت من منطقتها ما حذف ما كفى منه الظاهر من منطقتها، ولا سيما إن كانت تلك الكلمة التي حُذفت قولاً أو بتأويل قول.. فكذلك ما حُذِف من قول الله تعالى ذكره: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لما علم بقوله جلاً وعزاً: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ كُنْ مِنَ السُّاجِدِينَ﴾ ما أراد بقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ من معنى أمره عباده، أعنت دلالة ما ظهر عليه من القول عن إبداء ما حُذِف).. فقال لهم: قولوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

(١) المرجع السابق، ج٧، ص١٢٤-١٢٥.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص١٣٨-١٣٩.

الْعَالَمِينَ وَقُولُوا: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ؛ فقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ مما علمهم جل ذكره أن يقولوه ويدينوا له بمعناه. وذلك موصول بقوله ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وكأنه قال: قولوا هذا وهذا).

✓ ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ﴾ [البقرة: ٣٠]. (١)

وجه الدلالة: قوله: (ثم عطف بقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ﴾ على المعنى المُقتضى بقوله: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ﴾ إذ كان مُقتضياً ما وصفتُ من قوله: اذكروا نعمتي إذ فعلت بكم وفعلت، واذكروا فعلي بأبيكم آدم، إذ قلت للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة.

فإن قال قائل: فهل لذلك من نظير في كلام العرب نعم به صحة ما قلت؟ قيل: نعم، أكثر من أن يحصى، ولكنه لما تقدمه فِعْلٌ مجحود بلن يدلُّ على المعنى المطلوب في الكلام من المحذوف، استغنى بدلالة ما ظهر منه عن إظهار ما حذف، وعامل الكلام في المعنى والإعراب معاملته أن لو كان ما هو محذوف منه ظاهراً..).

• المبحث الرابع: قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة:

١. إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ماخالفه.

✓ ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]. (٢)

ذكر قولين: أحدهما الجماع؛ والآخر: كل لمس بيدٍ كان أو بغيرها من أعضاء جسد الإنسان، وأوجبوا على من مس بشيء من جسده شيئاً من جسدها مفضياً إليه.

وجه الدلالة:

قوله: (وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول من قال: عنى الله بقوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الجماع دون غيره من معاني اللبس لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ). (١)

(١) المرجع السابق، ج٤، ص٦٤٧.

(٢) ابن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن مرجع سابق، ج٧، ص٦٣-٦٦.

✓ ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾
[السجدة: ١٦].^(٢)

اختلف أهل التأويل في الصلاة التي وصفهم جل ثناؤه، أن جنوبهم تتجافى لها عن المضجع، فقال بعضهم: هي الصلاة بين المغرب والعشاء، وقال آخرون: صلاة المغرب. وقال آخرون: لانتظار صلاة العتمة. وقال آخرون: عني بها قيام الليل وقال آخرون: إنما هذه صفة قوم لا تخلو ألسنتهم من ذكر الله.

وجه الدلالة: قوله: (والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله وصف هؤلاء القوم بأن جنوبهم تنبو عن مضاجعهم، شغلاً منهم بدعاء ربهم وعبادته خوفاً وطمعاً، وذلك نبو جنوبهم عن المضاجع ليلاً، لأن المعروف من وصف الواصف رجلاً بأن جنبه نبأ عن مضجعه، إنما هو وصف منه له بأنه جفا عن النوم في وقت منام الناس المعروف، وذلك الليل دون النهار. فإن توجيه الكلام إلى أنه معني به الليل أعجب إليّ، لأن ذلك أظهر معانيه، والأغلب على ظاهر الكلام، وبه جاء الخبر عن رسول الله ﷺ ألا أدلك على أبواب الخير "الصوم جنة، والصدقة تكفر الخطيئة، وقيام العبد في جوف الليل"^(٣) وتلا هذه الآية: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦]. وهو هنا أعمل الظاهر الموافق للحديث.

✓ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨].^(٤)

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وصححه أحمد شاكر عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في كتاب: ابن جرير، أبو جعفر محمد الطبري. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق أحمد شاكر. (ط. ١). بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

(٢) ابن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ٢٠، ص ١٧٩.

(٣) أخرجه الترمذي بلفظ: "ألا أدلك على أبواب الخير: الصوم جنة، والصدقة تطفىء الخطيئة، كما يطفىء الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل، قال: ثم تلا: { تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم - حتى بلغ - يعملون }"، حديث رقم (٩٧٧)، الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح سنن الترمذي. (ط. ١). مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٨هـ.

(٤) ابن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢٩٦.

قال: (اختلفوا في السارق فقال بعضهم: عني بذلك سارق ثلاثة دراهم فصاعداً، وقال آخرون: سارق ربع دينار أوقيمته، وقال آخرون: سارق عشرة دراهم فصاعداً، وقال آخرون: سارق القليل والكثير: واحتجوا بأن الآية على الظاهر، وأن ليس لأحد أن يخص منها شيئاً بحجة يجب التسليم لها. وقالوا لم يصح عن رسول الله ﷺ خبر بأن ذلك في خاص من السراق. قالوا: والأخبار فيما قطع فيه رسول الله ﷺ مضطربة مختلفة، ولم يرو عنه أحد أنه أتى بسارق درهم فحلى عنه).

قال أبو جعفر: (والصواب من القول في ذلك عندنا، قول من قال: الآية معني بها خاص من السراق وهم سارق ربع دينار فصاعداً أو قيمته، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ فيه في أنه قال: القطع في ربع دينار فصاعداً).^(١)

وجه الدلالة: أن الطبري لم يحمل على الظاهر في هذا الموضع لثبوت الحديث على خلافه.

• المبحث الخامس: قواعد الترجيح المتعلقة بالآثار.

١. تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم.

✓ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].^(٢)

قال رحمه الله: (يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ يقول: فلا حرج عليه ولا مأثم في طوافه بهما.

فإن قال قائل: وما وجه هذا الكلام، وقد قُلتَ لنا: إن قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ وإن كان ظاهره ظاهر الخبر فإنه في معنى الأمر بالطواف بهما؟ فكيف يكون أمراً بالطواف، ثم يقال: لا جناح على من حج البيت أو اعتمر في الطواف بهما؟ وإنما يوضع الجُنَاحَ عمَّن أتى ما عليه بإتيانه الجُنَاحَ والحرج، والأمر بالطواف بهما، والترخيص في الطواف بهما غير جائز اجتماعهما في حالٍ واحدة؟).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: ٣٨]، وفي كم يقطع. ٩١-٨٩/١٢.

(٢) ابن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧١٢-٧١٤.

وجه الدلالة: قوله: (وبمثل الذي قلنا في ذلك تظاهرت الرواية عن السلف من الصحابة والتابعين). فهنا قدم تفسير السلف الموافق للظاهر بدليل (الأمر بصيغة الخبر) وهو نوع من أنواع الظاهر.

✓ **﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعَصِرُونَ﴾** [يوسف: ٤٩].^(١)

ذكر القول الراجح وهو أنهم يعصرون العنب والسَّمْسَمِ وما أشبه ذلك؛ ثم قال: وكان بعض من لا علم له بأقوال السلف من أهل التأويل ممن يُفسِّر القرآن برأيه على مذهب كلام العرب يُوجِّه معنى قوله: ﴿وَفِيهِ يَعَصِرُونَ﴾ إلى: وفيه ينجون من الجذب والقحط بالغيث، ويزعم أنه من العَصِرِ، والعَصْرُ التي بمعنى المنجاة، من قول أبي زبيد الطائي:

صَادِيًّا يَسْتَعِيثُ غَيْرَ مَغَاثٍ ... وَلَقَدْ كَانَ عَصْرَةَ الْمَنْجُودِ

وجه الدلالة:

قوله: (وذلك تأويل يكفي من الشهادة على خطئه، خلافة قول جميع أهل العلم من الصحابة والتابعين) وهنا قدم تفسير السلف ولم يحمل على الظاهر.

✓ **﴿لَتَنْوَأَ بِالْعُصْبَةِ﴾** [القصص: ٧٦].^(٢)

وجه الدلالة: قوله (وهذا القول الآخر في تأويل قوله: ﴿لَتَنْوَأَ بِالْعُصْبَةِ﴾: أولى بالصواب من الأقوال الأخر، لمعنيين: أحدهما: أنه تأويل موافق لظاهر التَّنْزِيلِ. والثاني: أن الآثار التي ذكرنا عن أهل التأويل بنحو هذا المعنى جاءت، وإن قول من قال: معنى ذلك: ما إن العصبة لتنوء بمفاته، إنما هو توجيه منهم إلى أن معناه: ما إن العُصْبَةُ لتنهض بمفاته، وإذا وجَّه إلى ذلك لم يكن فيه من الدلالة على أنه أريد به الخبر عن كثرة كنوزه، على نحو ما فيه، إذا وجَّه إلى أن معناه: إن مفاته تنقل العصبة وتُميلها، لأنه قد تنهض العُصْبَةُ بالقليل من المفاتح وبالكثير. وإنما قصد جلَّ ثناؤه الخبر عن كثرة ذلك، وإذا أريد به الخبر عن كثرتة، كان لا شك أن الذي قاله من ذكرنا قوله، من أن معناه: لتنوء

(١) ابن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ١٣، ص ١٩٧.

(٢) المرجع السابق، ج ١٨، ص ٣١٩.

العصبة بمفاته، قول لا معنى له، هذا مع خلافه تأويل السلف في ذلك). وهنا أعمل الظاهر للتنزيل الموافق لتأويل السلف.

✓ ﴿وَتِيَّكَ فَطَهْرٌ﴾ [المثدر: ٤].^(١)

ذكر عدة أقول:

✓ لا تلبس ثيابك على معصية، ولا على غدر، ومن الإثم عن ابن عباس وعكرمة وزكريا، وكانت تقول العرب: طهر ثيابك: أي من الذنوب.

معناه: لا تلبس ثيابك من مكسب غير طيب، معناه: اصلح عملك، وقال آخرون: اغسلها بالماء، وطهرها من النجاسة وهو قول ابن سيرين وابن زيد.

وجه الدلالة:

قوله: (وهذا القول الذي قاله ابن سيرين وابن زيد في ذلك أظهر معانيه، والذي قاله ابن عباس وعكرمة وزكريا قول عليه أكثر السلف من أنه غني به جسمك فطهر من الذنوب، والله أعلم بمراده من ذلك).

فهنا ذكر المعنيين ولم يرجح لقوة دلالة الظاهر اللغوي وبالنسبة للمعنى الآخر قوة حجية قول أكثر السلف عليه وإذا كان اللفظ يحمل عدة معانٍ ولا مانع من إرادة الجميع فإنه يحمل عليها والله أعلم.

• المبحث السادس: قواعد الترجيح المتعلقة بالقرائن:

١. إلحاق حكم الآية بحكم ما قبلها أولى، مع اشتباه معانيهما، من صرف حكمه إلى غيره بما هو له غير مشبه.

✓ ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾

[النساء: ٩].^(٢)

قال أبو جعفر: (وأولى التأويلات بالآية، قول من قال: تأويل ذلك: وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم العيلة، لو كانوا فرقوا أموالهم في حياتهم، أو

(١) المرجع السابق، ج ٢٣، ص ٤٠٩.

(٢) ابن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ٦، ص ٤٥٣.

قسموها وصية منهم بها لأولى قرابتهم وأهل اليتم والمسكنة، فأبقوا أموالهم خشية العيلة عليهم بعدهم، مع ضعفهم وعجزهم عن المطالب، فليأمرؤا من حضروه وهو يوصي لذوي قرابته وفي اليتامى والمساكين وفي غير ذلك، بما له بالعدل: وليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً، وهو أن يعرفوه ما أباح الله له من الوصية، وما اختاره للموصين من أهل الإيمان بالله وبكتابه وسنته).

وجه الدلالة:

وإنما قلنا ذلك بتأويل الآية أولى من غيره من التأويلات، لما قد ذكرنا فيما مضى قبل: من أن معنى قوله: وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فأوصوا لهم بما قد دللنا عليه من الأدلة.

فإذا كان ذلك تأويل قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨]، فالواجب أن يكون قوله تعالى ذكره في: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ تأديباً منه عباده في أمر الوصية بما أذنهم فيه، إذ كان ذلك عقيب الآية التي قبلها في حكم الوصية، وكان أظهر معانيه ما قلناه، فالحاق حكمه بحكم ما قبله أولى، مع اشتباه معانيها، من صرف حكمه إلى غيره بما هو له غير مشبه.

• المبحث السابع: قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني:

١. لاتصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها.

✓ ﴿وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١].^(١)

قال: (كان ابن زيد يقول: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ﴾ [الشورى: ٣٩]، من المشركين ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ۗ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ﴾ [الشورى: ٤٠]، ليس أمركم أن تغفوا عنهم لأنه أحبهم، ﴿وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، ثم نسخ هذا كله وأمره بالجهاد).

وجه الدلالة:

(١) المرجع السابق، ج ٢١، ص ٥٤٨.

قوله: (غير أن الصواب عندنا: أن تحمل الآية على الظاهر مالم ينقله إلى الباطن ما يجب التسليم لها) ولم يثبت حجة في قوله: (وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةً مِّثْلَهَا) أنه مراد به المشركين دون المسلمين، ولا بأن هذه الآية منسوخة، فنسلم لها بأن ذلك كذلك). ولا شك أن حمله على الظاهر في الآية، فيه إثبات لحكم الآية دون نسخه والأصل ثبوت الحكم وعدم نسخه إلا بدليل.

✓ ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾
[البقرة: ١١٥].^(١)

بعد ذكره للأقوال ومنها: أنزل الله هذه الآية قبل أن يفرض على نبيه ﷺ وعلى المؤمنين به التوجه شطر المسجد الحرام، ثم نسخ ذلك بالفرض. وقال آخرون: نزلت هذه الآية على النبي ﷺ إذناً من الله أن يصلي التطوع حيث توجه وجهه من شرق أو غرب، في مسيره في سفره وفي حالة المسافه، وفي شدة الخوف، والتقاء الزحوف في الفرائض، وأعلمه أنه حيث وجهه فهو هنالك. وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية في قوم عميت عليهم القبلة فلم يعرفوا شطرها، فصلوا على انحاء مختلفة، فقال الله: لي المشارق والمغرب، فأنى وليتم وجوهكم فهنالك وجهي - وهو قبلكم - معلمهم بذلك أن صلاتهم ماضية. وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية بسبب النجاشي..

وجه الدلالة: قوله: (والصواب من القول في ذلك: أن الله تعالى ذكره إنما خص الخبر عن المشرق والمغرب في هذه الآية بأنيهما له ملكاً، وإن كان لاشيء إلا هو له ملك، إعلماً منه عباده المؤمنين أن له ملكهما وملك ما بينهما من الخلق، وأن على جميعهم، إذا كان له ملكهم - طاعته فيما أمرهم ونهاهم، وفيما فرض عليهم من الفرائض - فأما القول في هذه الآية ناسخة أم منسوخة، أم لا هي ناسخة ولا منسوخة؟ فالصواب فيه من القول أن يقال: إنها جاءت مجيء العموم، والمراد الخاص، وذلك أن قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، محتمل: أينما تولوا - في حال سيركم في سفركم، في صلاتكم

(١) ابن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٤٩-٤٥٨.

التطوع، وفي حال مُسايقتكم عدوكم، في تطوعكم ومكتوبتكم، فَنَّمْ وَجْهُ اللَّهِ.. وقد دللنا على أن لا ناسخ من آي القرآن وأخبار رسول الله ﷺ إلا ما نفى حُكماً ثابتاً، وألزم العباد فرضه غير محتملٍ ظاهره وباطنه غير ذلك. فأما إذا ما احتمل غير ذلك من أن يكون بمعنى الاستثناء أو الخصوص والعموم، أو المُجمل، أو المُفسر، فمن الناسخ والمنسوخ بمعزل، بما أغنى عن تكريره في هذا الموضوع. ولا منسوخ إلا المنفي الذي كان قد ثبت حُكْمُه وفرضه، ولم يصح واحد من هذين المعنيين لقوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ بحجة يجب التسليم لها، فيقال فيه: هو ناسخٌ أو منسوخٌ). وهنا لم يعمل بالظاهر وأثبت حكم الآية ولم يقل بنسخها.

٢. تقديم ظاهر ماتدل عليه التلاوة.

✓ ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾ [البقرة: ٤١]. (١)

وجه الدلالة: قوله: (قال بعضهم المراد به أول كافر به: أي أول من كفر بمحمد ﷺ، وقال بعضهم: يعني بكتابكم. ويتأول أن في تكذيبهم بمحمد ﷺ تكذيباً منهم بكتابهم، لأن في كتابهم الأمر باتباع محمد ﷺ؛ وهذان القولان من ظاهر ماتدل عليه التلاوة بعيدان. وذلك أن الله جلَّ ثناؤه أمر المخاطبين بهذه الآية في أولها بالإيمان بما أنزل على محمدٍ ﷺ، فقال جلَّ ذكروه: ﴿وَأْمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾ ومعقول أن الذي أنزله الله في عصر محمدٍ ﷺ هو القرآن لا محمدٌ، لأن محمداً صلوات الله عليه رسولٌ مرسلٌ لا تنزيلٌ مُنَزَّلٌ، والمُنَزَّلُ هو الكتابُ. ثم نهاهم أن يكونوا أول من يكفر بالذي أمرهم بالإيمان به في أول الآية من أهل الكتاب. فذلك هو الظاهر المفهوم، ولم يجر لمحمدٍ ﷺ في هذه الآية ذكرٌ ظاهرٌ فيعاد عليه بذكره مُكنياً في قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾ وإن كان غير محال في الكلام أن يُذكر مكنياً اسمٍ لم يجر له ذكرٌ ظاهر في الكلام.

وكذلك لا معنى لقول من زعم أن العائد من الذكر في به على ما التي في قوله: ﴿لِمَا مَعَكُمْ﴾ لأن ذلك وإن كان مُحتملاً ظاهراً الكلام فإنه بعيدٌ مما يدل عليه ظاهر التلاوة

(١) ابن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٠٣.

والتَّنْزِيلِ، لما وصفنا قبلُ من أن الأمر بالإيمان به في أوَّل الآية هو القرآن، فكذلك الواجب أن يكون المنهي عن الكفر به في آخرها هو القرآن. وإما أن يكون المأمور بالإيمان به غير المنهي عن الكفر به في كلامٍ واحدٍ وآيةٍ واحدةٍ، فذلك غيرُ الأشهرِ الأظْهرِ في الكلام، هذا مع بُعْدِ معناه في التأويل). وهنا أعمل الظاهر الذي دلت عليه التلاوة.

٣. غير جائز إبطال حرف من القرآن الكريم بالقول بزيادته.

✓ ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ﴾ [البقرة: ٣٠].^(١)

الأقوال فيها: أن (إِذْ) من الحروف الزوائد وأن معناه الحذف، أن (إِذْ) من حروف الجزاء ويدل على مجهول من الوقت وقيل بمعنى البطول.

وجه الدلالة: قوله: (غير جائز إبطال حرف كان دليلاً على معنى في الكلام، فمعنى قول الله ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ﴾ [البقرة: ٣٠]، لو أبطلت (إِذْ) وحُذِفَت من الكلام، لاستحال عن معناه الذي هو به، وفيه (إِذْ). فإِنْ قَالَ قائل: فما معنى ذلك؟ ومالجالب لـ (إِذْ) إذ لم يكن في الكلام قبله ما يعطف به عليه؟ قيل له: أن الله جل ثناؤه خاطب الذين خاطبهم بقوله: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨]، بهذه الآيات والتي بعدها، موبخهم مقبحاً إليهم سوء فعالهم ومقامهم على ضلالهم، مع النعم التي أنعمها عليهم وعلى أسلافهم، ومذكّرهم -بتعدد نعمه عليهم وعلى أسلافهم- بأسه، أن يسلكوا سبيل من هلك من أسلافهم في معصيته، فيسلك بهم سبيلهم في عقوبته، ومعرّفهم ماكان منه من تعطفه على التائب منهم استعتاباً منه لهم. ثم عطف بقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ﴾ على المعنى المقتضى بقوله: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ﴾، إذ كان مقتضياً ما وصفتُ من قوله: اذكروا نعمتي إذ فعلت بكم وفعلتُ، واذكروا فعلي بأبيكم آدم -عليه السلام- إذ قلت للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة؛ وهنا حمل على الظاهر ولم يبطل معنى حرف من القرآن الكريم.

(١) المرجع السابق، ج ١، ص ٤٦٩.

• المبحث الثامن: قواعد الترجيح المتعلقة بالإعراب:

١. يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية اللائقة بالسياق.

✓ ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ﴾ [المجادلة: ٧].^(١)

واختلف أهل العربية في معنى قوله: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ فقال بعض نحويي البصرة: معنى ذلك: لا خير في كثير من نجواهم إلا في نجوى من أمر بصدقة. كأنه عطف ﴿مَنْ﴾ على الهاء والميم التي في ﴿نَجْوَاهُمْ﴾ وذلك خطأً عند أهل العربية لأنَّ لا تعطفُ على الهاء والميم في مثل هذا الموضع من أجل أنه لم ينله الجحدُ.

وقال بعض نحويي الكوفة: قد تكون ﴿مَنْ﴾ في موضع خفضٍ ونصبٍ؛ وأما الخفضُ فعلى قولك: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ﴾ إلا فيمن أمر بصدقة، فتكون النجوى على هذا التأويل هم الرجال المناجون، كما قال جل ثناؤه: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ وكما قال: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾ وأما النصبُ، فعلى أن تجعل النجوى فعلاً فيكون نصباً؛ لأنه حينئذٍ يكون استثناءً منقطعاً، لأنه من خلاف النجوى.

وجه الدلالة:

_ قوله: (وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك، أن تجعل (من) في موضع خفض بالرد على النجوى وتكون النجوى بمعنى جمع المتناجين، خرج مخرج السكرى والجرحى والمرضى، وذلك أن ذلك أظهر معانيه. فيكون تأويل الكلام: لا خير في كثير من المتناجين، يامحمد، من الناس، إلا فيمن أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس، فإن أولئك فيهم الخير). وهنا حمل على الوجه الاعرابي الذي دل عليه ظاهر السياق.

٢. يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة.

✓ ﴿لَكِنَّ الرَّاْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ١٦٢].^(١)

(١) ابن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج ٧، ص ٤٨٢.

وجه الدلالة:

قوله: (وأولى الأقوال عندي بالصواب، أن يكون المُقيمين في موضع خفضٍ نسقاً على ما التي في قوله: ﴿بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ وأن يوجه معنى المُقيمين الصلاة إلى الملائكة، فيكون تأويلُ الكلام: والمؤمنون منهم يُؤمنون بما أنزلَ إليك يا محمداً من الكتاب وبما أنزلَ من قبلك من كُتُبِي وبالملائكة الذين يقيمون الصلاة؛ ثم يرجعُ إلى صفةِ الراسخين في العلم فيقول: لكنِ الراسخُونَ في العلم منهم، والمؤمنون بالكتبِ، والمؤتُونَ الزكاة، والمؤمنون بالله واليوم الآخر. وأما من وجّه ذلك إلى النصب على وجه المدح لـ (الراسخين في العلم)، وإن كان ذلك قد يحتمل على بُعدٍ من كلام العرب، لما ذكرت قبل من العلة، وهو أن العرب لا تعدل عن إعراب الاسم المنعوت بنعت في نعتة إلا بعد تمام خبره. وكلام الله جل ثناؤه أفصح الكلام، فغير جائز توجيهه إلا إلى الذي هو [أولى] به من الفصاحة. وأما توجيهه من وجّه ذلك إلى العطف به على (الهاء) و (الميم) في قوله ﴿لَكِنَّ الرّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾، أو إلى العطف به على الكاف من قوله: ﴿بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾، أو إلى الكاف من قوله: ﴿وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾، فإنه أبعد من الفصاحة من نصبه على المدح، لما قد ذكرت قبل من فُبح ردّ الظاهر على المكتى في الخفض. وأما توجيهه من وجّه المُقيمين إلى الإقامة، فإنه دعوى لا برهان عليها من دلالة ظاهر التنزيل ولا خبر تثبت حُجته، وغيرُ جائز نقلُ ظاهر التنزيل إلى باطنٍ بغير برهان).

٣. جواز توحيد ما أضيف له (افعل) وهو خبر لجميع، وإقامة الظاهر من الاسم الذي هو مشتق من (فعل، يفعل) مقامه (فلو وحد حيث جمع أوجمع حيث وحد، كان صواباً جائزاً).

✓ ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾ [البقرة: ٤١]. (٢)

كافر به واحد والخطاب فيه لجمع.

(١) ابن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج٧، ص ٦٨٢-٦٨٤.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص ٦٠٠-٦٠١.

وجه الدلالة:

قوله: (يجوز توحيد ما أضيف له (أفعل) وهو خبر لجميع إذا كان اسماً مشتقاً من (فعل ويفعل) لأنه يؤدي عن المراد معه المحذوف من الكلام وهو (مَنْ) ويقوم مقامه في الأداء عن معنى ما كان يؤدي عنه (مَنْ) من الجمع والتأنيث، وهو لفظ واحد. ألا ترى أنك تقول: ولا تكونوا أول من يكفر به. (فمن) بمعنى الجمع.. فوحد مرةً على ما وصفتُ من نيةٍ مِنْ، وإقامة الظاهر من الاسم الذي هو مشتقٌ مِنْ فعل ويفعل مقامه. وجمع أخرى على الإخراج على عدد أسماء المُخبرِ عنهم. ولو وُحِدَ حيث جُمِعَ أو جُمِعَ حيث وُحِدَ كان صواباً جائزاً).

الخاتمة

نتائج البحث

١. الظاهر من المسائل المشتركة بين الأصوليين وعلماء علوم القرآن.
٢. تقسيمات الظاهر عديدة.
٣. لم يتعرض الأصوليون ولا علماء علوم القرآن إلى هذه المسألة كثيراً، بل كان تعرضهم لها يسيراً رغم بالغ أهميتها حسب ما وجدته من تطبيقاتها.
٤. للظاهر تقسيمات عديدة ومتنوعة.
٥. يجب الحمل على الظاهر؛ ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل أقوى منه.
٦. لهذه المسألة أهمية بالغة لتعلقها بباب الاعتقاد؛ وذلك أن كثير من المؤولة ادعوا أن ظواهر نصوص الصفات دالة على معان لا تليق بالله.
٧. خالف هذه القاعدة بعض الفرق كالمرجئة والباطنية وأهل الإشارة ونحوهم.
٨. حمل على الظاهر الطبري -رحمه الله- في تفسيره في مواضع كثيرة جداً.
٩. عدل -رحمه الله- عن الحمل على الظاهر في مواضع وجد فيها دليل على خلافه.
١٠. منهجية الطبري في الحمل على الظاهر أو العدول عنه أفادت موافقته لقواعد الترجيح التفسيرية.
١١. منهجية الطبري في هذه المسألة أفادت عدة أمور مهمة منها: إثبات ماوافق مقاصد التنزيل وظاهر التلاوة، أن لا زائد في القرآن الكريم، الأصل القول بالإحكام دون النسخ، إثبات القراءة أولى من ردها، إثبات ما دل عليه الأثر وإن خالف الظاهر.
١٢. منهجية الطبري في تفسيره تدل على عظيم علمه ومكانته وسلامة منهجيته وطريقته -رحمه الله-.
١٣. أسبقية الطبري في تقرير القواعد الترجيحية في التفسير ويظهر ذلك جلياً من خلال

النصوص التي ذكرت من أقواله في البحث.

١٤. أن الحمل على الظاهر في الغالب عمل بالقواعد الترجيحية في التفسير.

١٥. أن العدول عن الظاهر لا يكون إلا بدلالة قوية صارفة عنه، والغالب هو إعمال الظاهر.

١٦. القرآن الكريم هو أفصح الكلام وهو كلام رب العالمين، والحمل على ظاهره هو الأصل ما لم يصرف عن ذلك الظاهر صارف أقوى منه.
هذا والله سبحانه أعلم وأسأله تعالى التوفيق والسداد والقبول.